مسئلة
واخراج الشموع الي رأس القبور بدعة واتلاف مال عن البزازي من الكراهية

مسئلة
وكتابة القرآن علي الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما سقط فيوطاء.
ويكره علي الفرش والبسط لانه يداس ويوطاء اذا بلغ الصبي عشر الايام مع امه واخته
وامرأة الاب امرأته اوجاريته كشف ازاره في الحمام لغسله اوعصره لا اثم لعدم
امكان تطهيره بدونه والاثم علي الناظر قال المستغفري لاخفاء انه اراد بالكشف
في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع جاز النظر جاز المس ايضا
ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار مغلوب الكتابة اولانه تخل
بالصلوة بالجماعة عن البزازي من الكراهية

وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد
وجود السبب واجاب عطا بن حمزة فيمن ضغط حصي انسان ومضي عليه وهو صحيح
يعمل ثم مات ان ثبت باقرار اوبينة انه مات من تلك الضغطة عليه الدية كاملة شهدوا
علي رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتي مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته
لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة
الاحكام الي السبب القايم لازم الا اي سبب يتوهم الا يري انه لا يجب القسامة في ميت في محلة
علي رقبته حية ملتوية عن البزازي من الجنايات

مسئلة
ولو جرح في قبيلة ولا يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش حتي مات فعليهم الدية والقسامة فتوي خزانة

مسئلة
واستعمال المشترك بلا اذن شريكه هل يوجب علي الشريك المستعمل الضمان فيه
روايتان وفي الدابة يضمن بلا خلاف برأت الموضحة اوالجراحة لم يبق الاثر لا شيء عليه
عند محمد رح وهذا قياس قول الامام رح ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني رح
قال الفقيه رح الفتوي علي قول محمد رح انه لا شيء عليه الا بثمن الادوية قال القاضي رح
انما الاتفاق كل قولهما ان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة
عن البزازي من الجنايات.

مسئلة
رجلان في بيت واحد احدهما قتيلا قال الثاني رح عليه الدية وقال محمد رح لا يجب عليه الدية
لجواز انه قتل نفسه عن البزازي من الجنايات

[illegible]

كتاب الجنايات وفيه اربعة فصول الاول في قتل العمد يقتل الولد
بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه ولا المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل سليم الاطراف
بناقصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا عدا.
ولا يجب مع القود شيء من المال قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره
لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او اكثر حكم عليه بالقصاص فقبل ان يدفع
الى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص
وعن الامام رض انه يقتله في الحالين ومن يجن ويفيق قتل في حال الافاقة يقتل فان جن
بعده ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية
فيه وقال الفقيه ابو جعفر رح يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته
في نكاحه سقط القصاص نوع في موجبه قتله بمر ان اصابه الحديد قتل وان بظهره
ولم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام رض وعنه انه يعتبر الجرح ومنجان
الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود لا اضفاء لانه لا يجب عند الامام رض وعندهما
كذلك لانه في معنى العصا الصغير وان عصا كبير عند الامام رض وهو قول الشافعي رح
لا يجب وعندهما يجب احمى تنورا والقى فيه انسانا او القى في النار يجب القصاص وكذا
كل ما يلبث لان النار يعمل في الحيوان عمل الذكوة حتى او قد النار في المذبح فاحترق
العروق يؤكل ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي رح يحرق اغرق صبيا
او بالغا في البحر لا قصاص عنده خلافهما رحمهم الله تعالى واه والى في الضربات بالسوط
حتى مات يقتص عندنا وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص
لان العبرة للحديد شق بطن انسان بحديدة وضرب الآخر عنقه بالسيف عمدا ان كان
يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي
فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي شق البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة
الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب الآخر يجب ثلثا الدية
كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرح جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة والمثخن ما لا يتوهم معه
البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا وكلاهما قاتلان ولو جرح واحد
واحدا والآخر عشرا فالموجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة

اللبطة قشر القصب والجمع ليط

ولا يموت

2

يتوب

ولا يموت بعشر جراحات والقاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافهما رح
شد يد رجل ورجله اي قمطه والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن الامام رض عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات
فعلى عاقلته الدية قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص
ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة وفي المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف
فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه
في المقتل فكذلك ان عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكوة في البهائم يتعلق به
وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس
نوع قال بعتك دمي بالف او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله تجب الدية
لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد
في الاباحة لا تجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا رح وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شيء
عليه لان البدل يجري في الطرف لالحاقه بالمال حتى يقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطع على ان
تعطيني هذا الثوب او من الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح قال الآخر اجن على
وماه بجرح فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش من مثله
وان جرح جرحا
فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شيء عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف
وفيه يجري البدل وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه
عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب
القصاص وعن محمد رح عن الامام رض تجب الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس
يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل
ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي او اقطع
يده لا شيء على القاتل لانه ابلغ المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث عن العبد فيما يتعلق
بالآدمية نوع آخر قتل الرجل عمدا وله ولي ان يقتص بالسيف لا بغيره يضرب به اولا ويضرب
علاوة ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفاء حقه
قتله بالحجر او عصا او ساق عليه دابة او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل وله قتله بنفسه او امره

لغيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل منه اذا كان الامر ظاهرا فان قتله
ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبره من القصاص
يستحقه من يستحق المال ماله على فرايض الله تعالى وكذا الدابة ويستحقها الزوج والزوجة وليس
لبعضهم الاقتصاص بلا بعض ولو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين فعفى احدهما
وقتله الآخر يجب نصف الدية في ثلث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولى
كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل
ما شرط من المال وعلى وليه ولبقية الورثة الدية او القيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق
الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون الميت من الدية
وبدل الصلح الاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمام والمسلم يقتل اخاه المشرك لا اباه
والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ الساعيه بما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر
قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي
لا تقبل توبته كذا افتى الامام رحمه الله عن الدين الكشفي وقيل الخاقان ابراهيم بن ادهم رحمه الله
فتواه وقتلهم اراد ان يحلق لحيته ليس له قتله وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد
ان يبرد سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان **الثاني في الخطاء** حكم الدية والكفارة وحرمان
الارث وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم وسنجه سبعة دنانير في كفه فاذا استويا فهو
عشرة وزن سبعة اختيار الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلفوا في المعتبر وزن
مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام رضي الله عنه شبه العمد
القتل بالمثقل وقالا ما لا يقتل مثله غالبا تعمد ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو
عمد ولو اخطاء فاصاب عنق غيره فقتله فخطاء رمى فلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطاء رمى
صيدا فاصاب حايطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطاء وكذا لو رمى ثوبا فضرب راس انسان
ومات فهو خطاء صاح انسانا فمات منه او سلخ جلد وجهه فمات منه فديه **نوع في العاقلة**
المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي الخطاء فيها على العاقلة وفي شبه
العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على العاقلة واختلفوا في تفسير حكومة
العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه مملوكا ان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر

المقتل

مطلب في تفسير حكومة العدل

الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر بهم من الديوان فعاقلته اهل ديوانه
والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية فعشيرته
قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لم يكفهم
محلة حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان
فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله عن الثاني عن الامام رضي الله عنه ان جنايته
في ماله لا في بيت المال اجماعا وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وعن الحلواني رحمه الله اختلف المتاخرون في العجم فافتى الفقيه رحمه الله والامام ظهير الدين رحمه الله انه لا عاقلة
لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فلهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجرا فكذلك
قال القاضي رحمه الله قال بعض العلماء للعجم عاقلته التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة
والصفارين بمدرود درب الجنابين وكلك اباد بخارا فان قتل واحد منهم قتيلا فاهل حرفته عاقلته
وكذا طلب العلم وهو اختيار الحلواني رحمه الله وكثير من المشايخ وذكر في الظهائر القولين ثم قال
ولكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل **نوع آخر** اصطدما فان وقعا على وجههما
فلا شيء عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان احدهما على الوجه والآخر
على القفاء فدم الواقع على الوجه هدر ودم الآخر على عاقلة صاحبه منديل في يدي رجلين
تجاذبا وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه تجب دية كل على صاحبه بموته بصنعه وان على القفاء
لا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما مستلقيا لا تجب ديته وتجب دية الواقع على الوجه وان قطع
الآخر المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة المنديل كذا عن الامام
الثاني عن الفضلي انه لا تجب على القاطع دية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده
والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات عليهما الدية ولا يرثه
ابوه اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر يده بالمصافحة لا يجب الارش وان غمز ضمن القابض
عض ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق لحم الذراع
المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام
بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب ايضا وتخرق من جذبهما

حيث يضمن المفتش نصف قيمة الثوب **نوع آخر** مات في بئر حفر في طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام رح خلافا لمحمد رح وقال الثاني رح ان غما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت واغلق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما رح وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه بنفسه لا يضمن وان كان قال له كل فانه طيب والا لا يجب فيعزر وان اوجر ومات منه فالدية على عاقلته ادخل في بيته نائما او مغمى عليه او صبيا او معتوها في بيته فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في غيرهما

نوع في الغرة يجب في الجنين ذكرا او انثى عبدا او امة او قنا ما يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان بعدما استبان خلقه تقسم بين ورثته كسائر امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان القت احدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الالقاء الدية وفي الميت الغرة وعن الثاني لا يجب في الامة الا النقصان كما في الحرة ضربت بطنها او شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام رح وقيل عليها الكفارة في قول الامام رض ولو باذن الزوج لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت او شربت لا للاسقاط لا يجب وان امرت امرأة ففعلت لا ضمان على المأمورة ولو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة وعلى عاقلته دية ولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ

مسئلة صاح صبيا على حائط فوقع يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن المال لو صبيا او مجنونا اه عن البزازي من كتاب الجنايات من النوع في الجناية على الصبي

مسئلة والبعير المغتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون معه كيس فيه مال فضرب به انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع
عن البزازي من الجناية

٢٢٥

مسئلة
جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ازالت بكارة بكر بحجارة او خرق عليه المهر صغيرتان وقعت احدهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما يجب مهرها على الواقعة واصله في الصغرى زنا صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي النوادر ابن اربع عشر عام تزوج امرأة ثيبا بلا اذن ابيه ووطيها لا مهر عليه وان بكرا وهي نائمة فاقتضها وهي لا تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي نقلت من الوجيز واسمه الآخر البزازي من كتاب الجنايات

مسائل
امر عبد غيره بان يابق او يقتل نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الآمر صغيرا كان العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعام مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الآمر اصله ما ذكر في شرح الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبدا صغيرا او كبيرا او مأذونا او محجورا بقتل رجل خطأ يخاطب مولاه بالدفع او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الآمر باقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب او استعمال وكذا لو كان الآمر صبيا مأذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيئا ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية وان الآمر عبدا مأذونا صغيرا او كبيرا والمأمور مأذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المأمور بدفع او فداء ثم يرجع باقل من قيمة المأمور وارش الجناية على الآمر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو للحمامي فيه عبيد فامر واحدا منهم بالحلق تعين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد للحجام اقطع سني فقطع يضمن ولا يصح امره بلا اذن المولى

مسئلة
حلق شعر امرأة حرة او امرأة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به عن البزازي من الجنايات

مسئلة
ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة عن البزازي من الجنايات

مسئلة
اراد ضربه بالسيف فاخذ السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع عن البزازي من الجنايات

مطلب في ان رجلا لو ضرب امراة الخ ... ضرب امراة رجلا

مسئلة

ضرب رجل امراة او على العكس فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين المراة والرجل في الاطراف
وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحد كالعينين وفي العين القائمة الذاهبة ضوءها
حكومة ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وخرجت وسال قيحه وذهب البصر ان خطاء فدية
وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام رح القصاص لو عمدا وان قورت والاصح هو الاول
رمى الى عين انسان فنفذ من القفاء يجب نصف الدية وحكومة من الجنايات البزازية

مسئلة

ضرب باصبعه عين آخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات عن ذلك فديته على عاقلته
قصد ضرب يده فاصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد رح اذا تعمد شيئا من انسان
فاصاب غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطاء وابان رأسه فهو عمد
وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطاء ومثله في المنتقى رجلان في الميدان قاما
للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد

مسئلة مسائل

اصاب الوكز عينه وجع جعها فدواه طبيب شرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه
والاذن يعتبر في الاطراف ضمان العين ثلاث كل الدية فيهما ونصفها في احديهما كالحر
وكل القيمة فيهما والنصف في احديهما كالعبد يعتبر ببدل الذات الثاني ان يكون فيهما
نصف بدل الذات وفي احديهما ربع بدل الذات كالبهائم لان الانتفاع به باربعة اعين
كالبهائم التي يستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار
الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور والشاة في السن الثنية بالثنية والناب
بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسر
او نزعت من اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسود الباقية او احمرت او اخضرت
او دخلها عيب للقصاص والدية في ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت خطاء فالدية
ضمانه على عاقلته وان عمدا القصاص وفي التجريد كسر بعضها واسودت الباقي او تعيب
فحكومة لا قصاص في الجامع الصغير ضمانه دية السن كسر بعضها فسقطت الباقي لا قصاص 225
وعن ابن سماعة رح القصاص ولا قصاص في السن الزايد وتجب حكومة ضربه حتى سقطت
اسنانه كلها اثنان وثلثون تجب دية وثلاثة اخماسها ستة عشر الف درهم في ثلث سنين
في السنة الاولى خمسة آلاف وثلث وثلثين وثلث ومائتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية
والباقي من ثلثة اخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة عن البزازي من الجنايات

كتاب الكراهية تسعة فصول الاول في العلم

سمع الاحاديث صبيا
وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت
السماع منه عليه الصلوة والسلام كان ابن خمس وعن ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس
سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صغره صبيا وهو لم يفهم ليس له
ان يشهد بعد الكبر فباب الشهادة اضيق قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والا فدع يريد به وقت التحمل لان المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه
والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات
من نشاء اشارة الى المناظرة في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه على شرف
اذ شرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن الثاني ان امامة المتكلم وان بحق لا يجوز محمول
على الزايد وراء الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون
الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد وتعلم
علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي
هذيانه رجما من رجيم بالغيب والحوصلة والمموه في المناظرة ان يكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت
لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا باس
ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت لدفع التعنت مشروع **نوع آخر** تقبيل يد العالم
والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى
ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل المؤمن او يده او شيئا منه او المعانقة
وقال الثاني رح لا باس به واجمعوا انه لا باس بالمصافحة وانها سبب لتناثر الذنوب ويكره ان يقول
في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول

بلا ذكر لفظ الكراهية ويقول مكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد عليه السلام وعن الثاني انه لا باس
ان يقول اسألك بمقعد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل
من قراءة القران وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه
وعن ابن الفضل في الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال تلك صلوة العامة ومن صلاها فهو عندي
من العامة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احديهما درجات العلم
فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم والدليل على ذلك تقدم
الصهرين على الحسنين وان كان الحسنان اقرب نسبا منهما وقال الزندوستي حق العالم على الجاهل
وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه
في كل مباح يامرها وقد مر ما له عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له
في ذلك فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم فاذا اسر عالم غاز وجاهل
الى دار الحرب فاراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا باحدهما يفدي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن
على دينه ويكون حربيا علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية
طايفة كما حكي ان عالما اسروا اهتدى به طايفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين من علماء
خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه والمرأة على الرجل قال في الفتاوى تاخير العالم
لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل ينخدع **الثاني في العبادات** في الاجناس عن الامام ليس
للجن ثواب في التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه قال جاء في القرآن منهم يغفر لكم ذنوبكم
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت
المعتزلة اوعد ظالميهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى منهم واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل فعليه تعالى فباي الآء ربكما

نوع في الجناية على الصبي اعطى لصبي سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب
الصبي يجب به ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار امره ان يسقي
له دابة من البير او النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق
في النهر او صدمته الدابة او نهشته حية ضمن الامر وذكر القاضي بعثه في حاجة
بلا اذن وليه فانضم مع اخواته وارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال النوري
يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحائط ومات يضمن
الغاصب وان مات مرض او حمى لا وذكر القاضي رمى صبي فاصاب عين انسان
ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يواخذ به الاب
قال الفقيه لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما تجب الدية في ماله
اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به غصبه ومات في يد
غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه
متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان
يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى
لان القول به باطل لان الهوى بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيرهم كالعواء حمله على ظهره
وقال امسكها لي فسقط عنها ومات ولم يسير الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان
الصبي ممن يركب مثله عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة
الحامل يستمسك الصبي عليها او لا وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك
او لا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمله عبد عليها وسقط ومات فديته على العبد
يدفع او يفدي لان موجب جناية العبد في رقبته تسبيبا او مباشرة نعلق المسائل
عن البزازي

وفي الفتوى سئل ابو بكر عن صبيان يلعبون ويرمون فاصاب شيء الى عين امرأة والصبي ابن تسع سنين ونحوه قال الدية في مال الصبي فلا شيء على الاب واذا لم يكن للصبي مال فنظرة الى ميسرة

بوردن قال له اصعد الشجرة ...

مسئلة
نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه ●
(مسائل جنایة)
الباب في النار وما يتولد او قدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فاحرقها
لا يضمن ذكره في الفتاوى وفي اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاحرق الحصائد
فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي في اليوم الريح يضمن ● ولو حمل نارا في ملكه
فوقع من شرره على ثوب انسان فاحترق يضمن ● وفي الزيادات لو طارت الريح بشررنار
فالقته على ثوب انسان لا يضمن ● وان سقطت من في يده في الطريق ثم من الارض ثوب
انسان يضمن ● وفيها لو هبت الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن ● الحداد اذا اخرج
الحديد في حانوته من الكير فوضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير به شرره واحرق
شيئا يضمن ● وان قتل به انسانا او فقا عينا فالدية على عاقلته ولو ضربها بالمطرقة
لكن الريح يتطاير شررها فهو هدر ● نقلت عن البزازية من الجناية

مسئلة ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ● ولو حركته الريح
الى موضع فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمنه
لانه وضع مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضا نوازل ●
رجل اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ● ولو مر بنار في ملكه
او ملك غيره فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان يضمن ● ولو طارت الريح بشرر
من النار فالقته على ثوب انسان او القتها الريح لا يضمن ● ﺳ
وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
فالقتها الريح لا يضمن ● وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع او وقعت منه شرارة
يضمن ● وان هبت بها الريح لا يضمن وعليه الفتوى ● خزانة

مسئلة
سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة
فالضمان على صاحب الجارية ● وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة

قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا
السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة نقل من البزازية
من الجناية

مسئلة
قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق ضمن القاعد النصف علم بجلوسه اولا لان الشق حصل
بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب او تشبث
بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب مرة في السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتخرق قال الصفار
ان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق فمده وتخرق لا يضمن علم به اولا ● اذن
للداخل ان يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت
يضمن القارورة والدهن وخرق الوسادة ● ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها
فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ● وان اذن بالجلوس على سطح فوقع
السطح على غلام الاذن وتلف لا يضمن ● قال الفقيه الوسادة كالملاءة لا يضمن
بخلاف السطح نقلت هذه المسائل عن البزازي من الجناية

مسئلة
قال له اصعد الشجرة وانقض لي ثمارها فسقط ومات ضمن ● وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب
او بعمل آخر ضمن ما تولد ● وان دفع سلاحا اليه فقتل نفسه او غيره لا يضمن الدافع
اجماعا ● الاصل ان بمجرد الامر لا يصير ملجا للفعل ولا ينتقل فعله الى الآمر وبالاكراه يصير
ملجا وينتقل الفعل والتسبيب الى الآمر في الاتلاف ولو بعد بالكالمباشرة صبي امر بالغا بقتل
انسان فقتل لا يضمن الآمر ويضمن المامور ● وكذا لو امر بالغ بالغا به والبالغ
اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او احراقه او قتل دابة فالضمان على الصبي ثم يرجع
به على الآمر وكذا امره البالغ بقتل انسان يوخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون
على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر اولا والمأذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان
او ارسله في حاجة فهلك الصبي يضمن الآمر ● نقلت هذه المسائل عن الكتاب البزازي
من الجنايات

٢٢٥

الثالث فيما يتعلق بالمناهي استماع صوت المناهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام

قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب
لو فيها الفسق يكره ثم المعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم العزم لا اثم العمل
بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين
الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص
وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه اي الكفر
ترك زيارتهما ويقودهما وزوجته لو فاقد البصر من البيعة الي البيت لا من البيت
الي البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي به المسلم
لا باس لو مرة او مرتين اما الدوام عليه يكره اجر نفسه ليعصر لذمي خمرا يكره وليبناء
البيعة لا لان المعصية في العصر تقام بعينه لا في البناء وقال عليه السلام لعن الله في الخمر
عشرة الحديث فان اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي ان يفعله
ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف لو استأجر على خياطة زي الفساق
لا يفعل ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقل صلابته معهم بقبولها ويحل الكفر اي الجيفة
لا الجيفة الي العنق ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع
من الادخال استدل الذمي مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليه وسئل ابراهيم بن ادهم الزاهد
عن طريق بيت السلطان فارشده الي المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه
فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب راسا طالما عصى الله تعالى
قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله

ليدعو

ليدعو قال الدبوسي يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان
كافرا اراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على انه دعاء الكافر يستجاب استدراجا
قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين واستجيب بعض دعائه
لانه تمنى عدم الموت لا موت بعد البعث

الرابع في الهدية والميراث

غالب مال المهدي
ان حلالا لا باس بقبول هديته وماله ما لم يتبين انه من الحرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها
ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه واستقرضه قال الحلواني رح وكان الامام ابو القاسم الحكيم
ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء
كذا رواه الثاني عن الامام رضي الله عنه وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث
وجواب الامام فيمن له ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة قال ذو النورين
لبعضهم وقد دخل عليه وكان كرر النظر في طريقه الى اجنبية لا يدخل احدكم بعين زانية
فقال اوحيا بعد رسول الله فقال رضي الله عنه لا ولكن فراسة صادقة وعن بعضهم انه
قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الي الا وقد شغل قلبي بحاله اذا كان كسبه
بيع الباذق ومات عن ماله جمع من اثمانه ان تورع الوارث عن اخذه اولى فيرده
على اربابها ان علمهم والا تصدق على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ ادنى طبخة
لا يرده ويأخذه في جماعة مسلمون ورثوا الخمر فخللوها ثم يقسم الخل بعينه لان القسمة
فيها معنى المبادلة اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه
بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء نقلت هذه المسائل
عن البزازي من كتاب الكراهية

مسئلة

له على امراة دين له ملازمتها والاخذ بذيلها وطرف ملاتها والقعود على بابها فان دخلت خربة لا باس ان يدخل معها ان امن على نفسه والا بان يامر امراة بذلك اخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم الصلحاء بانه يدخل بيته لاخذ ذلك ويدخل بلا رضاه احياء لحقه عن البزازي من الكراهية

وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر في الآخرة له لا للورثة خلفه اولا فان قضى الدين منه وارث الطالب جاز وبرئ من الدين اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين ادى المديون اجود ما عليه لا يجبر الداين على القبول امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين باع مسلم خمرا واوفى من ثمنه دينه لا ياخذه الداين وان باع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غصب او سرق مال الذمي يواخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا يوهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم تكون ترابا بعد الاقتصاص ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فيمن جرت عادته بالمهادات قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاوة او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهدا لولا للدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي

عن البزازي من الكراهية

نوع في القسامة رجلان في بيت واحد احدهما قتيل قال الثاني عليه الدية وقال محمد رحمه الله لا يجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه اهل بخارا افترقوا فريقين للعصبية جهلا احدهما كلاباذي والآخر دوازكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله تجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيل اما في غير الملك كالمفازة او ملك اما خاص او عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث لا يسمع الصوت فهدر وان بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء او من الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا ملك لاحد يجري فيه الماء ان مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة احد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا يجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة واثمهما في القتيل وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك القوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربهما وسئل محمد رحمه الله اذا بين قريتين امر الى اقربهما الى الحيطان او الارضين قال ان الاراضي ليست في ملكهم وانما ينسب اليهم كما ينسب الصحاري فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعي حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم وجد في دار الصبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دار امراة فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها كلف خمسين ثم يقسم الدية على اقرب القبايل من قومها تم من البزازي من الجنايات

مسئلة

وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على المدعى عليه اختيار في باب القسامة

وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة هداية في باب القسامة
واذا شهد انسان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادته وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا يقبل هداية في باب القسامة
ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته خزانة

العب شرب الماء من غير مص وفي الحديث الكباد من العب يعني وجع الكبد مختار

اعلم ان صاحب الوقاية لقبه تاج الشريعة اسمه محمود واسم ابنه [illegible] محمود ولقبه عبيد الله
واسم ابنه محمود رحمهم الله واسم ابيه مسعود ولقب ابن رح ايضا [illegible] صدر

مطلب
المراد بظاهر الرواية التي تذكر في الكتب المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير
وبغير ظاهر الرواية الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات

مطلب
السلف من زمن ابي حنيفة رح الى زمن محمد بن الحسن رح والخلف من محمد بن الحسن الى شمس
الائمة الحلواني رح والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني رح الى حافظ الدين البخاري رح

قال علي كرم الله وجهه نقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال يقول
الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال

قال عم خير الكلام ما قل ودل صدق رسول الله

المرافعة عرض الخصمين امرهما الى القاضي

والبقل ما انبتته الارض من الخضر تفسير
واصل الحشر الجمع وضم المتفرق تفسير
والتعجب حيرة تعرض للانسان لجهله بسبب المتعجب منه [illegible]

والمواقيت جمع ميقات من الوقت
والفرق بينه وبين المدة والزمان
ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك
من مبداءها الى منتهاها والزمان مدة
مقسومة والوقت الزمان المفروض

التقريب اثبات القرب والتقرير اثبات القرار للامر من التقرير
وبالدليل يثبت القرب بينهما

مطلب عظيم الدراهم والدنانير تسمى دنيا لتنوبهما في الثمنية لا لانهما لا يتعينان في عقود المعاوضة وفسوخها فحسب فتسمى غير الدراهم والدنانير عينا [illegible] بالتعيين في العقود والفسوخ والتكسير والموزون [illegible]

فهرست

الدنانير [illegible] في الثمنية لعدم تعينهما [illegible] في كتاب الطلاق

اذا استاجر امرأة [illegible] لا يجد [illegible] الاختلاف [illegible] وفي نسخة التحقيق [illegible] في كتاب الحدود

مسئلة او قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى
وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه رح لا يقع وان نوى ولو قيل هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ
رح انه لا يقع في قولهم رح وذكر الكرخي رح انه على هذا الاختلاف ايضا ولو قال لك والله ما انت لي بامرأة او قال على
حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن بزوج لك لا يقع الطلاق وان نوى كذا عن قاضي خان
كتاب الطلاق

كتاب الشهادة والرجوع عنها ٢٥ فيه باب واحد وفصل واحد الباب في القبول وعدمه
الفصل في عدم الرجوع عنها الا عند قاض كتاب الوكالة ٢٦ فيه ثلثة ابواب وفصل واحد
الباب الاول في الوكالة بالبيع والشراء فصل في عدم صحة بيع الوكيل وشرائه الباب الثاني
في الوكالة بالخصومة والقبض الباب الثالث في عزل الوكيل كتاب الدعوى ٢٧ فيه ثلثة ابواب
وفصل واحد الباب الاول في التحالف فصل في قول ذي اليد الباب الثاني في دعوى الرجلين
الباب الثالث في دعوى النسب كتاب الاقرار ٢٨ فيه بابان الباب الاول في الاستثناء
الباب الثاني من الاقرار كتاب الصلح ٢٩ كتاب المضاربة ٣٠ فيه باب واحد في بيان
عدم الضمان بدفع المضارب مضاربة كتاب الوديعة ٣١ كتاب العارية ٣٢
كتاب الهبة ٣٣ فيه باب واحد وفصل واحد الباب في الرجوع فيها فصل ومن وهب امة الا حملها
كتاب الاجارة ٣٤ فيه ثلثة ابواب ومسائل شتى الباب الاول في الاجارة الفاسدة
الباب الثاني في الاجارة الباب الثالث في فسخ الاجارة مسائل شتى من احرق حصائد ارض
مستأجرة او مستعارة كتاب المكاتب ٣٥ كتاب تصرف المكاتب فيه بابان الباب الاول
في كتابة العبد المشترك الباب الثاني في الموت والعجز كتاب الولاء ٣٦ كتاب الاكراه ٣٧
كتاب الحجر ٣٨ فيه فصل واحد في بيان بلوغ الغلام والجارية كتاب الماذون ٤٠ كتاب الغصب ٣٩
فيه فصل واحد ولو غيب ما غصب كتاب الشفعة ٤٢ فيه باب واحد ما هي فيه اولا وما يبطلها
كتاب القسمة • كتاب المزارعة • كتاب المساقاة • كتاب الذبائح
كتاب الاضحية ٤٣ ٤٤ كتاب الكراهية ٤٥ فيه ثلثة فصول ٤٦ الفصل الاول
في فرض الاكل الذي يدفع به هلاكه ٤٧ وفصل لا يلبس رجل حريرا ٤٨ وفصل وينظر الرجل من الاجنبية
كتاب احياء الموات ٤٩ فيه فصل واحد قال في الشرب نصيب الماء
كتاب الاشربة ٥٠ كتاب الصيد ٥١ كتاب الرهن ٥٢ وفيه
ثلثة ابواب وفصل واحد الباب الاول في ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

الاستحسان ترك العسر اخذ اليسر والقياس ترك اليسر اخذ العسر شرح

الرقيق والكافر الباب الرابع في القسم كتاب الرضاع ٧
كتاب الطلاق ٨ وفيه ثلثة عشر بابا الباب الاول في ايقاع الطلاق
الباب الثاني في التفويض الباب الثالث في الحلف في الطلاق الباب الرابع
في طلاق المريض الباب الخامس في بيان الرجعة الباب السادس في الايلاء الباب
السابع في بيان الخلع الباب الثامن في الظهار الباب التاسع في اللعان الباب العاشر
في العنين الباب الحادي عشر في العدة الباب الثاني عشر في النسب والحضانة
الباب الثالث عشر في بيان النفقة كتاب العتق ٩ فيه ثلثة ابواب
الباب الاول في بيان عتق النصف الباب الثاني في الحلف بالعتق الباب الثالث في التدبير والاستيلاد
كتاب الايمان ١٠ فيه بابان الباب الاول في حلف الفعل الباب الثاني في حلف القول
كتاب الحدود ١١ فيه اربعة ابواب وفصل واحد الباب الاول في الوطي يوجب الحد او لا
الباب الثاني في شهادة الزنا والرجوع عنها الباب الثالث في حد الشرب الباب الرابع
في حد القذف فصل في التعزير كتاب السرقة ١٢ فيه فصل واحد وباب واحد
الفصل في قطع يمين السارق الباب في قطع الطريق كتاب الجهاد ١٣ فيه ستة
ابواب وفصل واحد الباب الاول في المغنم والقسمة الباب الثاني في استيلاء الكفار
الباب الثالث في المستأمن الباب الرابع في الوظائف فصل في الجزية الباب
الخامس في المرتد الباب السادس في البغاة كتاب اللقيط كتاب اللقطة ١٥
كتاب الآبق ١٦ كتاب المفقود ١٧ كتاب الشركة ١٨ كتاب الوقف ١٩ كتاب البيع ٢٠
فيه سبعة ابواب وفصلان ومسائل شتى الباب الاول في الخيار فصل في صحة شراء ما لم يره
فصل في ما وجد المشتري بما اشتريه عيبا الباب الثاني في البيع الفاسد الباب الثالث في الاقالة
الباب الرابع في المرابحة الباب الخامس في الربوا الباب السادس في الحقوق والاستحقاق
الباب السابع في السلم مسائل شتى في صحة بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا
كتاب الصرف ٢١ كتاب الكفالة ٢٢ كتاب الحوالة ٢٣ كتاب القضاء ٢٤ فيه فصل واحد
دليل لصاحب السفل

اذا دخل مسبوق في صلوة وهو مسبوق في ثلث ركعات كيف يقضي الجواب قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى اذا سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعد وتشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة وتشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى بفاتحة الكتاب خاصة وقعد وتشهد وسلم وقال محمد اذا سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعد وتشهد ثم قام وصلى ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى بفاتحة الكتاب خاصة ثم قعد وتشهد وسلم والقولان صحيحان لما نقلت عن الكفاية

كتاب الشهادة
٢٥

مسئلة رجل حلف أن لا يدخل دار امرأة قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الى انقضاء دخلها قال ابو القاسم رح إن كانت يمينه لبغض المرأة لا يحنث وإن حلف لاجل الدار حنث عن قاضي خان في باب التعليق من كتاب الطلاق منه

تم

مطلب في شرايط حد القذف

وانما يجب الحد على القاذف بالقذف اذا كان المقذوف محصنا وشرايط هذا الاحصان خمسة الحرية و الاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا

حتى ان من زنى ثم تاب قذفه انسان بالزنا فلا يحد قاذفه عن التاتارخانية في كتاب الحدود

والعقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني لانه يحبسه عما يقبح ويعقله على ما يحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك هذا الادراك تعلمت تغيير القاضي

روي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبون ذكور الخيل عند الصفوف لكونها اقوى على الكر والفر ويختارون اناث الخيل عند البيات والغارات لقلة صهيلها قال عم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنم وقال عم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة شيخ زاده رح

اعلم ان المقتدئين ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك
من ادرك اول الصلوة مع الامام وصلى معه
الى الآخر واللاحق من ادرك اول الصلوة
وفاته آخرها بالحدث او النوم والمسبوق من ادرك
آخر الصلوة وفاته اولها عن التوضيح

كتاب الوقاية

قال النبي عم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من امتي صدق رسول الله

قال النبي عم العلماء ورثة الانبياء صدق رسول الله وصدق حبيب الله

قوله فعال بمعنى مفعول كلباس بمعنى ملبوس وكتاب بمعنى مكتوب
او مصدر للثلاثي نحو صاح صياحا لان مصادر الثلاثي
ليست قياسية او مصدر فاعل وهو كثير
شيخ زاده رح

لما امر الله تعالى بالمقاتلة في قوله تعالى وقاتلوهم ومن المعلوم ان عند المقاتلة قد تحصل الغنيمة لاجرم ذكر الله
حكم الغنيمة في هذه الآية والغنم الفوز بالشيء يقال غنم يغنم غنما فهو غانم والغنيمة في الشريعة ما دخلت في ايدي
المسلمين من اموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب واعلم انها ما كانت تحل للامم السابقة وقد احلت لهذه
الامة اربعة اخماسها بين الله تعالى في هذه الآية مصارف خمسها ثم بين في آخر هذه السورة حل اربعة اخماسها
لنا حيث قال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا شيخ زاده رح انما غنمتم آية كريمه نك
تفسيرنده بيوريلدى

الجعل هو ما يجعل للعامل على عمله عن شرح منظومه



مكاتب قد اشترى اخاه ثم لم يتكاتب ما قد اشتراه قال ابو حنيفة رح
المكاتب اذا ملك اخاه او عمه او نحوهما لم يتكاتب عليه وله ان يبيعه ويتصرف
فيه وقالا رح يتكاتب عليه ولا يجوز له بيعه والتصرف فيه اخاه تقييد به ليدخل كل
من له قرابة متوسطة وليخرج منه قرابة البعيدة فانه لا يتكاتب عليه اتفاقا والقريبة تتكاتب اتفاقا
ما قد اشتراه فان قيل كلمة ما انما تستعمل في غير العقلاء وكلمة من تستعمل في العقلاء وههنا الاخ المشترى
من جنس العقلاء فكيف يجوز الاستعمال فيه كلمة ما قيل له انما استعمل ههنا كلمة ما لان الاخ المشترى
مرقوق والرق في المرقوق بمنزلة الموت حكما فيكون المرقوق بمنزلة الميت والميت جماد ملحق بغير العقلاء
ولهذا استعمل في كتاب الله تعالى وما ملكت ايمانهم عن شرح المنظومة في كتاب العتق منه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

حمد من جعل العلم أجل المواهب الهنية وأسناها وأعلى المراتب السنية
وأسماها أحسن ما يستفتح به الكلام وشكر من خص علم الأحكام والشرائع بأتم
أقوى الوسائل إليه والذرائع أنمى ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انصرام
لعدده ولا انفصام لمدده على ما أنعم وأولى من نعم الظاهرة والباطنة والكرم
وأبلى من قسم البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد
ويسر لنا الاقتداء بكرام الأسلاف والأجداد في نشر الأحكام وتبليغ الشرائع والدين
والإرشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل الموازي علماء
أمته لأنبياء بني إسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته صلوة
تترادف أمدادها وتتضاعف أعدادها وبعد فإن الولد الأعز عبيد الله
صرف الله أيامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الأدبية وتحقيق لطائف
الفضل ونكت العربية أحببت أن يحفظ في علم الأحكام كتابا رائقا ولعيون مسائل
الفقه حاويا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما ألفيت

في المختصرات

في المختصرات ما هذا شأنه فألفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر
مواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشأن زاهر الخطر باهر البرهان
قد تمت حسناته وعمت بركاته وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسائله
عن دلائله حاويا لما هو أصح الأقاويل والاختيارات وزوائد فوائد
الفتاوى والواقعات وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات موجزا ألفاظه نهاية
الإيجاز ناظما في ضبط معانيه مخايل السحر ودلائل الإعجاز موسوما
بوقاية الرواية في مسائل الهداية والله تعالى مسؤول أن ينفع به حافظيه والناظرين
فيه عامة والولد الأعز عبيد الله خاصة إنه خير مأمول وأكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا الآية ففرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر إلى الأذن وأسفل الذقن واليدين وما بين العذارين
واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس
واللحية وسننه للمستيقظ غسل يديه إلى الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما

الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة ثلاثا بمياه والاستنشاق
بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة
والاذنين بمائه والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة ونواقضه ما خرج من السبيلين او من غيرهما ان كان نجسا
سال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد ملأ الفم

والبلغم لا ينقض الوضوء

عند ابي يوسف رحمه الله وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه الله في السبب
يجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ
ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غيره والاغماء والجنون وقهقهة مصل
بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ودودة
خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح ولا لحم سقط منه ولا مس المرأة
والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن
لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان

على بدنه

على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة
حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز بماء
السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد
اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
وبماء جار فيه نجس ان لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه
وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او ما ليس
له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء
زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل وماء
الباقلي والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرا

أو دبغ في عشرة ولا تنجس أرضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة

أو دفع حدث وكل إهاب دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي وما طهر

جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وإن لم يؤكل وما لا فلا وشعر

الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الإنسان

وعظمه طاهر وتجوز صلوة من أعاد سنه إلى فمه وإن جاوز

قدر الدرهم **فصل** بئر فيها نجس أو مات فيها حيوان وانتفخ

أو تفسخ أو مات آدمي أو شاة أو كلب ينزح كل مائها إن أمكن وإلا

فقدر ما فيها وفي نحو حمامة أو دجاجة مات فيها أربعون إلى ستين وفي نحو فأرة

أو عصفور عشرون إلى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به

وتنجس البئر من وقت الوقوع إن علم ذلك وإلا فمذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ومذ

ثلثة أيام ولياليها إن انتفخ وقالا مذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل

مأكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم إن عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر فإن عدم الا نبيذ

التمر قال أبو حنيفة رح بالوضوء به فقط وأبو يوسف رح بالتيمم فحسب

ومحمد رح بهما **باب التيمم** هو لمحدث وجنب وحائض

ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو عدو أو عطش

أو عدم آلة أو خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضأ

والحدث للبناء أو صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية

ضربتان لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الأرض

كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية أداء

الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لإسلامه وجاز وضوءه بلا نية ويصح في الوقت

وقبله وبعد طلبه من رفيقه له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به

ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره

لأدائه وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه

قريبا وإلا فلا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد إلا عند

باب المسح على الخفين

هو جائز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا بأصابع مفرجة يبدأ
من أصابع الرجل إلى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو جوربيه الثخينين
أو المنعلين أو المجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث أصابع اليد ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة أيام ولياليها من حين الحدث وناقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعد أحد هذين على المتوضي
غسل رجليه فحسب وخروج أكثر العقب إلى الساق نزع ويمنعه
خرق كبير يبدو منه قدر ثلث أصابع الرجل أصغرها لا ما دونه ويجمع خروق
خف لا خفين ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما
إن أقام قبلهما وينزع إن أقام بعدهما ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله
السقوط إلا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها وأقله ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة والطهر المتخلل
في مدته

في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الإزار
ولا تقرأ جنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء المصحف إلا بغلافه
متجافي وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الأبعرة وحل وطئ من قطع
دمها لأكثر الحيض أو النفاس قبل الغسل دون من قطع لأقل منه إلا إذا مضى
وقت يسع الغسل والتحريمة وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره
وما نقص عن أقل الحيض أو زاد على الأكثر أو أكثر النفاس أو على عادة عرفت
لحيض وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الأربعين أو على عشرة
حيض من بلغت مستحاضة أو على أربعين نفاسها أو رأت حامل
فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت
فرض إلا وبه حدث من استحاضة أو رعاف أو نحوهما يتوضأ لوقت
كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس

من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة
من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به باب
الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه
وعما لم ير بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك
الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف رحمه الله في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل
فقط وعن المني بغسله او فركه يابسا والسيف ونحوه بالمسح والبساط
بجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الخص يعني بوارية وشجر وكلاء قائم في ارض لو تنجس
ثم جف هو المختار وما قطع منهما بغسله فحسب وقدر الدرهم من نجس

غلظ

غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وخثي
وما دونه ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل
عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته
بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء
ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلي على ثوب
بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك
الآخر اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس
طرف منه فنسيه وغسل طرفا او بال حمر على حنطة تدوسها
فغسل او قسم بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث
غير النوم والريح بنحو حجر سنة حتى ينقيه بلا عدد سنة
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل

مما اورد وقتها عقيب الطهارة لان كل واحد منهما شرط جواز الصلوة عن التوقيت

بالاول ويديه بالثلث والباقي ثنتاء وغسله بعد الجاذب

نيغسل يديه بريم ترخي المحرة بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين

او ثلاث لا برؤس سهام تبغسل يديه ثانيا ويجب ان يجي جاوز المخرج

اكثر من درهم ولا يستنجى بعظم وروث ويمين وكره استقبال

القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ

ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه

الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر

ثم ما بعد العشاء الى الوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه

ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادة ان ظهر فساد وضوءه والتأخير بالجماعة اعظم

لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره

لمن بالانتباه وفي التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر

والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة

عند

عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره التنفل اذا خرج

الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى المغرب

وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع

فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها

فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض في وقتها ويعاد

ان اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل

القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول

وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته

ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة

خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد

فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون

تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم

وكذا لأولى الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما أو بها وجاز أذان
المحدث وكره إقامته ولم يعادا وكره أذان الجنب وإقامته ولا يعاد
هي بل هو كأذان المرأة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة أو في بيته في مصر وكره تركهما للأولين
لا للثالث ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت
سرته إلى تحت ركبته وللأمة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها
إلا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها
ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره منفردا أو الأنثيين
يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد وإن صلى عاريا وربع
ثوبه طاهر لم يجز وفي أقل من ربعه الأفضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا

فصلى قائما صح وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته
فإن جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد إن أخطأ وإن علم مصليا
أو تحول رأيه إلى الأخرى استدار وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب
ولو تحرى كل جهة بلا علم حال إمامهم وهم خلفه لا لمن علم حاله أو تقدم
جاز و يصلي قصد قلبه صلوته بتعيينها والقصد مع لفظ أفضل
ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام
والقراءة و الركوع والسجود بالجبهة والأنف به أخذ والقعدة
الأخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الأولى والتشهداه
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الأوليين
للقراءة وتعديل الأركان والجهر والإخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما

او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه
ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل
التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او قرأ بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه
على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقرأة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسر بهما ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا
رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع
رجليه

رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته جاز وان لم تستقر لا وكذا لو سجد
للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد
كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيهما ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن
او المأثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر

والكلب ام عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه

والامام بهما والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين

والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت

حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح

وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها

وان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريه وجهر بهما ان ام

ولو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها

في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت

وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر

والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها

اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال

وكره توقيت سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت

وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي صلعم

الا اذا قراء

الا اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه فانه يصلي السامع

في قلبه والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة

ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق

او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام

وسطهن لو فعلن وكحضورهن بكل جماعة ولا يجوز الظهر والعصر

لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد

والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور

وقاري بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض

فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما

توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة

تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها صلى امي

بقاري وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث توضأ
وأتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه
ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي
ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول
كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ويفسدها بعده
عند ابي حنيفة رح رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي
مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا
قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد
امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام
او لا

اعلم ان المقتدين ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اول الصلوة مع الامام وصلى معه الى الآخر واللاحق من ادرك اول الصلوة وفاته آخرها بالحدث او النوم والمسبوق من ادرك آخر الصلوة وفاته اولها والله ولي التوفيق

لما فرغ من بيان العوارض الاضطرارية شرع في بيان العوارض الاختيارية والله ولي التوفيق

هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار المصلي

ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها يفسد المتابع الاول
الا عند فراغه لا القوم ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة
فسجدها يعيدها احدث فيه ان بنى حتما وما ذكره فيه ندبا ام
واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا فلا تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها
الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورده والانين والتاوه
والتافيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر
وتشميت العاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار
بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس واكله
وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع
في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسد مرور مار ويأثم ان مر في سجوده
على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان

ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع ولا توضع ولا تخط
ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه
وبينها ويغرز بقربه على احد حاجبيه وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم
المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص
شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة
وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام
الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض وحده والقيام خلف
صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف او معلقة
وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل وفي ثياب
البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطء
والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج
وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث

وعلى بساط

وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر
وتمثال غير حيوان وصورة محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول
فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقنت قبل ركوع الثالثة بكبيرا رافعا يديه
ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع
القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد
النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين
وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل
شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض
في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربع

لو ترك

فادى كل شفع اوفي الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض
او شرع ظانا انه عليه اولم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه
ابتداء وبناء لا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتحه
راكبا ثم نزل بنى وبعكسه لا **فصل** سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء
قبل الوتر وبعده وهي خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة
بعدها بقدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو
حتى تنجلي ولا خطبة وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلا
القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو غير
رباعي اوفيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتم ثم يقتدي
متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم
جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن الفجر
او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك
بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صليها ولا يقضيها الا تبعا للفرض
ويترك سنة الظهر في الحالين ويأتي بها ثم قضاها قبل شفعه وغيرها لا يقضي
اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا
صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ولو ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وبعد العشاء والسنة
لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به الا اذا ضاق الوقت
او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة اولا
فيصح وقتية من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات مع ترك

فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا
فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسة صح الكل وان قضى الفائتة
بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب سجود السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت
وترك القعود الاول وقيل كل منه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهوه
المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام
وسجد للسهو وان سهى عن الاخرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد
للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد
ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع

ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد
قضاهما وعند محمد رح صلى ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين
وسهى فسجد لا يبني عليهما فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه
عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ان سجد بعده ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا سهى وسلم
بنية القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر
اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع
ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام
لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
اليه شيء للسجود فان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء
اخرت ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود

لا القيام قعد وأومى وهو افضل من الايماء قائما وموم صح في الصلوة

استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك

جار بلا عذر صح والقيام افضل وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي

عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هي سجدة بين التكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع

يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية

من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل الكتاب السجدة

وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصد

تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا اصلا

ويسجد السامع الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد

فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة

اخرى سجد فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه

والا لا يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها تلاها ولم يسجد فشرع

في الصلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد

سجد اخرى كرر آية في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا واسداء

الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل وتجب اخرى لو تبدل

مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة

لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

والله اعلم

باب المسافر

من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام

ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل

وللبحر اعتدال الرياح وللجبل ما يليق به فله رخص تدوم وان كان عاصيا

في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها

قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين

او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل في ارض

حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا الاقامة

بعدتها لا لاهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه

وانسا وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه ومسافر ائتم بمقيم يتم في الوقت

وبعده لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم

فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله

والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغير ان الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ

وسلامة العين والرجلين فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وام تجب عليه وشرط

لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به

معدا لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير

الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة

قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده

بدأ بالظهر وان نفروا وبقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام

ومن صلى اماما في غير ما صلح فيها وكره ظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر يومها

وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ومدرك ادركها

اولا ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذن الاول تركوا

البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس

على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه ويخطب خطبتين بينهما قعدة

قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه

ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر

للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية

يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب

بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض

ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك

الا ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلّم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ووجب تكبير التشريق قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم
وان تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف
عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين
ان كان مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير

الاستلقاء

الاستلقاء ويلقّن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويوضع
تحته ويكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التحت
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل
ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن للرجل
ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة وللمرأة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان
وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار
ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع

بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم
المصلي بحذاء صدر الميت والأحق بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم إمام
الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس بإذنه في الإمامة فإن صلى
غيرهم يعيد الولي إن شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي
على قبره ما لم يظن أنه تفسخ ولم تجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد
جماعة إن كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات
يسمى وغسل وصلي عليه إن استهل وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه
وغسل وهو المختار صبي سبي فمات أو سبي بلا أحد أبويه أو مع أحدهما
فأسلم عاقلا أو أحدهما صلي عليه وإلا فلا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل
النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة أربعة
وأن تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون

بها

بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها أحب ويحفر القبر
ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها
لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال
أو وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم
كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي وجنب وحائض
ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله أو قتل لحد أو قصاص أو جرح
وارتث بأن نام أو أكل أو شرب أو عولج أو آواه خيمة أو نقل من المعركة
حيا أو بقي عاقلا وقت صلاة أو أوصى بشيء وصلي عليهم ومن قتل لبغي
أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره إلى ظهر إمامه لا إلى وجهه وكره
فوقها اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم أقرب من إمامه إليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي
فاضل عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب على مكاتب
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين
بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم
به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف
لا محمد رح وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل
قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية سقط وببعضه لا عند ابي يوسف

باب ذكوة الاموال

نصاب الابل خمس وفي البقر ثلثون
والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس

وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين
مسن او مسنة وفي ما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث
شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليسا للتجارة والعوامل والحوامل والعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل

الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل
فرس من المختلط بالذكور دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز
دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الو
وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب
لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض
حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان
ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد وثلثين
من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم
او العشر والخراج يفتى ان يعيدوا اخفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز
تعدمها حولا او لاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون
مثقالا

مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي عروض
وتبره وعروض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير
ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب فضته
فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم
الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لياخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر
تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى الفقير في مصر او عاشر آخر
وجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءه في السوائم وما صدق
فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله الا ان كان بعضا لا كلا ولا من قليله
ولا من اكثر تبارك النصاب في بيته ولا اشياء منا ان لم ياخذوا اشيانا ولو
ثم مر قبل حول الا ان جاء من داره ومن عشر ثانيا او الا فلا وعشر خمر ذمي

لا خنزيره ومرّ بهما او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون غير

مديون **باب الركاز** معدن ذهب او فضة وجد في ارض خراج

او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمالك ولا شيء فيه

ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج

وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز

صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده وان وجده في دار منهم رده على مالكها

وان وجد ركازًا متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له **باب**

زكاة الخارج يجب في عسل ارض عشر او جبل وثمرة وما اخرجت الارض

وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر الا

حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقي غرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع و...

تغلبي له ارض عشر ضعفه وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي

او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم او عشر مسلم اخذها منه

بشفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلها بستانًا خراج ان كانت

لذمي او مسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر

والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة

والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط

في ارض عشر وفي ارض خراج فيها سواها خراج لانه **باب المصارف**

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل في الصدقة

فيعطى بقدر عمله والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابًا

فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع

الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمالك ان يصرف

الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه

وثمن ما يعتق والى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق

بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل

والحارث بن عبد المطلب ومواليهم والى ذمي وجاز غيرها اليه ودفع الى من ظنه

مصرفاً فبان انه عبده او مكاتبه يعيد وان بان غناه او كونه ذمياً او انه
ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافاً لابي يوسف رحمه الله وحسن دفع ما يغنيه
عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد
آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطرة

من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع
بما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس ومنوان بر جاز خلافاً لمحمد
واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف رحمه الله الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة
لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكاً ولو مدبراً او ام ولد او كافراً الا زوجته
وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده الآبق
الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار
احدهما ففطرته على من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن
مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة
ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى الغروب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية من الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل
واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر
المعين عن واجب نواه والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال
لا بعده وشرط للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين واذا غم
ليلة شك لا يصام الا نفلاً ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح
ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب اجماعاً ان وافق
صوماً يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل

فان ظهر رمضانية كان عنه والا تنفل فيهما ومن رأى هلال صوم
او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة
او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب

موجب الافساد من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا
قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا غيره وان افطر خطأ
او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ
فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره
فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا
او اصبح

او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن
او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر
والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل
منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو ابتدأ باكل سمسمة فسد
الا اذا مضغه وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين
ومحمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وكره له الذوق ومضغ
شيء الا الطعام لصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر

لا يفدي احد ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات
فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما وشرط
لهما الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية
ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام
المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى المسافر الفطر وقدم فنوى
الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليهما اي الامام على مقيم سافر في يوم منه
لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه
او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو
شيئا

شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين
ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف رح
نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم الستة في الشوال ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو
لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه يوما ولا يخرج
منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها
ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره
ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطء
في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف
في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما
وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مكلف

صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق لم يؤد فرضه فلو جدد
الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
واربعة بعده وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي
جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل
وللمكي للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب
ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم

اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء
وعمامة وخفين وثوب صبغ بماله طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد
وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه
كالصلوة واستلمه ان قدر غير مؤذ والا يمس شيئا في يده ثم قبله او اشار
عنها مستقبلا وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا

رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة
اشواط ورمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر وصلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا فيفصل
بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية الى منا ومكث الى فجر عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآن في وقته ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا
بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله
واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات
ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر
بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له
كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل
وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو
فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منا
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم بالتي تليها
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا

ثم غداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه
على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكباً
وفي الأوليين ماشياً افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبّل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهداً
ويبكي ويرجع القهقري حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز نائماً او مغمى عليه واهل عنه رفيقه
به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى
وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها
ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهراً ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكاً

الا الطواف وهو بعد ركنيه وسقط الصدر فلو قلد بدنة نفل او نذر او جزاء
صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه معها بنية الاحرام فقد
احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه
حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقاً وهو ان يهل بالحج والعمرة من ميقات معاً ويقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة
يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين
لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة آخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن

وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء السوق

وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى

من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه

واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كالمكي وحلق يوم النحر وحل من احراميه

والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق

تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتمها فيها وحج

فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة

او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج

لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن

بزيت او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع او محاجمه

او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه

في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض

محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره

بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف

بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاولى او اكثره او حلق في حل لحج او عمرة

لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق حتى

او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق

قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق

اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم

او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث او حلق راس

غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة

اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف

فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد

وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح

ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأه

او عوداً او سهواً او عمداً فعليه جزاؤه ولو سبعاً او مستأنساً او حماماً
مسرولاً او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان
منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هدياً ويذبحه بمكة او طعاماً
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام
عن طعام كل مسكين يوماً وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام
يوماً ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم فيها
ولا يرعى حشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة
قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح شاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة
محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى

كبيع المحرم صيده لا صيداً في بيته او في قفص معه ان احرم من ارسل صيداً
في يد محرم ان اخذه حلالاً ضمن والا فلا فان قتل محرم صيداً مثله فلكل الجزاء
ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز
الوقت غير محرم ويتعدد جزاء صيد قتله محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
باع المحرم صيداً او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل
لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما فان ادى
جزاءها ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم لزمه دم
فان عاد فاحرم او محرماً لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا المكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما
ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح
منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسد مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطاً فاحرم بالحج رفضه

وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر
فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فدم قصر او لا ومن اتى بعمرة
الا الحلق فاحرم بأخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها لزماه وبطلت هي بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب
رفضها فان رفضها قضى واراق دم واهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة تليه
لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح ويجب دم فائت الحج
اهل بها او بها رفض وقضى وذبح

باب المحصر

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين
يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان وان زال
احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل
ومنع عن ركني الحج احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج ويقع عنه ان دام
عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله

عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله
ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده وان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث
مات الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية
وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف واكل
من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره وتصدق بجله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب لبنه وينضح
ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش في واجب ابدله والمعيب
له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها
بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاولى
فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها ومن نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف

الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها ببعض شعر او قلم

ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض

ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما داد وپذيرفت

بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي كبيع وشراء لا يقع لهما عند الشهود ماذن

وشوتيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء

لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور

حرين مسلمين مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين

وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين

وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم

ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما لعجد امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد

ان حضر ابوها صح والا فلا كابو ينكح بالغته عند فرد ان حضرت وحرم

على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت

زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل هذه

رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل

بشهوة واصلهن وفروعهن لا بنت تسع سنين ليست مشتهاة به يفتي

والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من باين ووطيا بملك يمين وبين

امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى فان تزوج اخت امة

وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما بعقدين

ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر لا بين امراة وبنت زوجها

لا منها وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب

لا العابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية

ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء في وللعبد

نصفها وحبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زانيه

ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة

في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب

حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفو نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير
كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومع رد حين استيذانه او بلوغ الخبر
بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استاذن غير ولي
اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف ان لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا
ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما
بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت
به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة
ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما
قبل التفريق

فصل في الكفاءة لما كانت الكفاءة معتبرة في النكاح بحيث يكون للاولياء التفريق عند عدمها لكن لا على شرط الجواز حتى للاب ان يزوج بنته عند ابي حنيفة رح الحق ذكرها باب الشرائط واخرها عنه لانحطاط درجتها قوله الكفاءة في النكاح معتبرة اي تعتبر وجودها في حق الزوج في النكاح فان عند عدمها كان للاولياء الاعتراض بالتفريق وذكر في شرح الطحاوي القياس ان تكون الكفاءة معتبرة في النكاح كما في ساير العقود الا انا شرطنا الكفاءة فيه بالخبر وهو قوله عليه السلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء ثم الكفاءة انما تعتبر في خمسة اشياء في النسب والحرية والكفاءة من حيث المال والكفاءة من حيث الحرف والخامس الكفاءة في الحسب كذا في المبسوط وذكر الامام الولوالجي رحمه الله تعالى في سبعة اشياء وزاد عليها التقوى واسلام الاب والعقل ولان انتظام مصالح النكاح والمصالح من السكون والازدواج والتوالد والتناسل وهذه المقاصد لا تحصل عادة الا عند التساوي في اسباب الشرف لان الزوج اذا لم يكن شريفا فلا ترضى المراة ان تكون مستفرشة لخسيس يختلفان ويتشاجران ولا تتحقق مقاصد النكاح عند ذلك وعن الكرخي رح انه كان يقول الاصح عندي انه لا تعتبر الكفاءة اصلا لان الكفاءة غير معتبرة فيما هو اهم من النكاح وهو الدين فلان لا تعتبر في النكاح اولى ولكن هذا ليس بصحيح فان الكفاءة في الدين غير معتبرة في باب الدم حتى يقتل المسلم بالكافر الذمي ولا يدل ذلك على انه غير معتبرة في النكاح كذا في المبسوط بخلاف جانبها اي ان الكفاءة انما تعتبر في جانب الرجال للنساء بخلاف جانب المراة للرجال لان المراة وان كانت خسيسة يستفرشها الرجال فلم تعتبر الكفاءة في جانبها ثم الكفاءة تعتبر في النسب الاعلى قول سفيان الثوري فانه كان يقول لا تعتبر الكفاءة من حيث النسب وقيل انه كان من العرب فتواضع وراى الموالي كفوا له وابو حنيفة رح كان من الموالي فتواضع ولم ير نفسه كفوا للعرب وحجتهما في ذلك قوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط ... العاقلة البالغة وروي ان امراة زوجت ابنتها برضاها فجاء اولياؤها فخاصموا الى علي رضي الله عنه فاجاز النكاح وفي هذا دليل ان المراة اذا زوجت نفسها وامرت غير الولي ان يزوجها جاز النكاح وبه اخذ ابو حنيفة رح سواء كانت بكرا او ثيبا اذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفوا لها او غير كفو فالنكاح صحيح الا انه اذا لم يكن كفوا لها فللاولياء حق الاعتراض وفي رواية الحسن عنه ان كان الزوج كفوا لها جاز النكاح وان لم يكن كفوا لها لا يجوز النكاح اصلا وكان ابو يوسف يقول اولا لا يجوز تزويجها نفسها من كفو او من غير كفو اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز النكاح والا فلا ثم رجع وقال النكاح صحيح سواء كان الزوج كفوا لها او غير كفو وعلى قول محمد رح يتوقف نكاحها على اجازة الولي سواء زوجت نفسها من كفو او غير كفو فان اجاز الولي جاز وان ابطل بطل الا انه اذا كان الزوج كفوا لها ينبغي للقاضي ان يجدد العقد اذا ابى الولي ان يزوجها منه وعلى قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى تزويجها نفسها او ابنتها او امتها او توكلت بالنكاح غير الغير ومن العلماء من يقول ان كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضاء الولي فان كانت فقيرة خسيسة يجوز لها ان يزوج نفسها بغير رضاء الولي ومنهم من فصل بين الابكار والثيب وهو قول اصحاب الظواهر كذا في المبسوط من النهاية

فان قلت فما جواب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عن الحديث الشريف الذي نفى النكاح بغير شهادة وبغير ولي في حديث واحد وهو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل حيث اشترطا الشهادة بذلك الحديث الشريف ولم يشترطا الولي مع ان النفي على نسق واحد بل نفي النكاح عند عدم الولي اهم لتقدم ذكره قلت جوزا النكاح بغير الولي بالادلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والمعقول وحملا الحديث الذي يقتضي اشتراط الولي على الامة والمجنونة والصغيرة فكانا عاملين بهما جميعا او حملا اشتراط الولي على الاستحباب لقيام الدليل فان المستحب ان لا يباشر المراة العقد ولكن الولي هو الذي يزوجها وجواز النكاح بغير الولي مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم كذا في الجامع الصغير قاضي خان واما اشتراط الشهود فقد ذكرناه فيما تقدم وانما يطالب الولي جواب اشكال يرد على قوله انها تصرفت في خالص حقها بان يقال فلما كان النكاح حقها فلم امر الولي بالتزويج لكن للولي الاعتراض في غير الكفو اي للولي حق الفسخ اذا تزوجت غير كفو ما لم تلد من الزوج كذا في فتاوى قاضي خان

قبل التفريق بلغ اولا وبنته الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث

والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو

الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد ان يزوج

بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند

جمع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة

في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم

اسلاما فمن له ابوان في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي

اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة

اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح

وان لم يعلن في اختيار الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة

ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة

فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف به

يفتى وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي

والخلاصة واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكيلا يضيع الولد عمن يربيه وكذا في مبسوط شيخ الاسلام
واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت عليه فولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله
ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاء في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا كان مكتوبا
بخط شيخي رحمة الله عليه وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يجوز في غير الكفو جعل في فتاوى قاضي خان
هذا القول اصح وقال والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وهو ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا من النهاية

وان غاب الولي الاقرب كالاب جاز لمن هو ابعد منه كالجد ان يزوج ها هنا ثلثة اقاويل فعندنا للابعد ان يزوجها
دون السلطان وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب وحجتنا
في ذلك ان ثبوت الولاية للنظر لها بنفسه وجعل الاقرب مقدما لان نظره لها اكثر لزيادة القرب ثم النظر لها
لا يحصل بمجرد رأي الاقرب لا رأي حاضر منتفع به وقد خرج رأيه من ان يكون منتفعا به بسبب الغيبة فالتحق
بمن لا رأي له اصلا كالصغير والمجنون ورأي الابعد خلف عن رأي الاقرب ففي ثبوت الحكم للخلف لا فرق
بين انعدام الاصل وبين كونه غير منتفع به الا يرى ان التراب لما كان خلفا عن الماء في حكم الطهارة فمع
وجود الماء النجس يكون خلفا كما ان عند انعدام الماء التراب خلف لان الماء النجس غير منتفع في حكم الطهارة
وهو كالمعدوم اصلا ونظيره الحضانة والتربية يقدم فيها الاقرب فاذا تزوج الاقرب حتى اشتغلت
زوجها كانت الولاية للابعد توضيحه ان للابعد قرب التدبير وبعد القرابة وللاقرب قرب القرابة وبعد
التدبير ثبوت الولاية لهما فاستويا من هذا الوجه فكانا بمنزلة وليين في درجة واحدة فايهما
زوجها يجوز من النهاية

وليس وقعت هذه العبارة في النسخ
فلا تغفل والنسخة التي استخرجت
منها هذه المسائل وقع في الكنز
سهو من قلم الناسخ
فلا تشمت اي
ايها المطالع

أو فضوليين على الإجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب

وصح نكاح أمة زوجها من أمر بنكاح امرأة للآمر ونكاح الأب والجد الصغير

والصغيرة بغبن فاحش أو من غير كفؤ لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين

زوجهما المأمور بواحدة للآمر

باب المهر

أقله عشرة دراهم

وتجب هي إن سمى دونها وإن سمى غيره فالمسمى عند الوطء أو موت

أحدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة وصح النكاح بلا ذكر مهر

ومع نفيه وبخمر أو خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر

وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر

لها سنة وبتزويج بنته منه على تزويج بنته أو أخته منه معاوضة بالعقدين

ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء أو موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص

عن خمسة وتعتبر بحالها في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل

الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض لها

إن وطئت أو مات والمتعة إن طلقت قبل وطء وما زيد على المهر يجب

وتسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع وطء

حسًا أو شرعًا أو طبعًا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان وإحرام لفرض

أو نفل وحيض ونفاس كالوطء ولو مجبوبًا أو عنينًا أو خصيًا أو صائمًا قضاء

في الأصح ونذرًا في رواية ومع أحد الثلاثة المتقدمة لا والصلاة كالصوم

فرضًا ونفلًا والعدة تجب في الكل احتياطًا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ

ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها إلا لمن سمي لها وطلقت

قبل وطء إن قبضت ألف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه

وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه ثم وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت عرض

المهر قبل قبضه أو بعده لا وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج

عليها أو بألف إن أقام بها وبألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها

الألف وإلا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزيد على ألفين ولا ينقص عن الألف وإن نكح

بهذا أو بهذا فلها مهر مثلها إن كان بينهما والأخس لو دونه والأعز

لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف الأخس إجماعًا وإن نكح بهذين العبدين

واحدهما فلها العبد فقط ان ساوي عشرة وان شرط البكارة فوجدها

ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا

ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه وسط او قيمته وان بين جنس

المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا بها

وفي الوطي مهر مثل لا يزاد على ما سمي ويثبت النسب ومدته من دخوله

عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا

ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم

فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان

وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج

ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت

ولو بعد وطي او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر

ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين

والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها

قوله وعم واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وهذا اللفظ بظاهره يحتمل ان يكون المراد منه ولي الصغير بان زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر للمرأة ويحتمل ان يكون المراد منه ولي الابنة الكبيرة ثم بقوله فيما بعد ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها او وليها يعلم ان المراد به الثاني لكن الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت بين الصورتين لما انه ذكر في القنية الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وادى عنه كان متطوعا ويرجع في ماله ولكن ذكر في باب الوليمة من شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وقد اضافه الى ما يقبله اي اضاف الضمان الى شيء يقبل الضمان وهو المهر لان المهر دين والكفالة والضمان يصحان في الدين ويصح ابراه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اي ابراء الاب المثل وكذا الوصي اذا اجلا او ابراء ما هو واجب للصبي بعقدهما واما اذا لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع كذا في احكام الصغار للامام الاستروشني فيملك قبضه بعد بلوغها اي ويملك الاب قبض الثمن بعد بلوغ الصغير وولاية قبض للاب وهذا جواب سوال مقدر بان يقال اب لا يملك قبض الصداق ايضا كالوكيل يملك قبض الثمن فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه وذا لا يجوز هنالك كذا في الكافي فاجاب عنه بما ذكر في الكتاب وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر كان هذا في عرفهم واما اذا كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو المتعارف منه

طه وكان ابو القاسم الصفار يفتي في عدم المنع من الوطء بقوله حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر ليس لها ان تمنع نفسها منه لطلب المهر ولو منعت

المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد ادائه
في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله وله ذلك
فيما دون السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا
وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي
اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له
وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به
وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت
احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله
لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمه بميتة او بلا مهر وذا جاز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك في عين وفي غير عين فقيمة الخمر فيها وفي مهر المثل في الخنزير

لا نفقة لها وفي السفر يفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها
قال صدر الشهيد وهذا احسن كذا في فصول الامام الاستروشني وقال الامام ظهير الدين لا يملك ان يخرجها من البلد الى السفر
الا ان الاختلاف في القولين لا يكون اتفاقا على بطلان قول ثالث وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها وهو قول الفقيه ابي الليث رحمه الله في الفوائد وفي هذا اشارة
وذكر في فصول الاستروشني محالا الى الزوج اذا اراد المرأة ان يخرج الى بلد آخر وقد اوفاها مهرها ليس لها ذلك هكذا اختار الفقيه
ابو الليث قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم وذكر في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من النهاية

ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر اي في مقدار المهر فهذه المسئلة على وجوه اما ان اختلفا في حيوتهما او بعد موتهما او ان اختلف ورثتهما
او بعد موت احدهما فان اختلف في حيوتهما فلا يخلو اما ان اختلفا قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان كان الاختلاف في اصل
التسمية ومقدار المسمى اما اذا وقع الاختلاف في حالة قيام النكاح او بعد الفرقة بعد الدخول او بعد موت احدهما فان القول قول المرأة الى تمام
مهر مثلها او ورثتها والقول قول الزوج او ورثته في الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وصورة الاختلاف ان يقول الزوج تزوجتك
على الف درهم والمرأة تقول تزوجتني على الفين كذا في شرح الطحاوي وجامع الصغير لقاضي خان والتقسيمات مذكورة في الكتاب ومعناه
ما ان يتعارف مهرا لهما هو الصحيح هذا احتراز عن قول مشايخنا في تفسير قول ابي يوسف رحمه الله حيث قالوا معناه ما دون العشرة فانه مستنكر
شرعا لانه لا مهر اقل من عشرة دراهم والاصح ان مراده ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا تزوج مثل تلك المرأة على ذلك المهر عادة فانه ذكر هذا اللفظ في البيع
ايضا اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة القول قول المشتري الا في شيء مستنكر وليس في الثمن تقدير شرعا كذا في المبسوط لا يصادف العيان
اي مهر المثل انه تحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما اي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وانما خص قولهما فان على قول ابي يوسف رحمه الله القول
قول الزوج في جميع الصور لان المتعة موجبة بعد الطلاق اي موجب العقد اذا كان الطلاق قبل الدخول كمهر المثل قبله اي قبل الطلاق ووجه
التوفيق اي بين رواية الجامع الكبير وبين روايتي المبسوط والجامع الصغير فان روايتهما

نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل وان نكحوا بالاذن
فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جايزه وفاسده فيباع
العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكحها ثانيا او اخرى
بعدما صحيحا وقف على الاجازة ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت
غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطأ الزوج ان ظفر ولا يجب
التبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
لا وله انكاح عبده وامته كرها وحرة قتلت نفسها قبل الوطي المهر
لا المولى امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت امة
ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير
وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا

او لا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله
وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته
وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء
لها ولم يقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي
وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابي لا لو ابت ولا مهر هنا الا لو وطئت
ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم
زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا

بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة

كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا

معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية

سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم

في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها

وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف

لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له

فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه وجدة ابنه وام

عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها رضاعا وكل

اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل

لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا بالبن شاة وحكم خلط

لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في لبن

رجل واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها

الرضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللرضيعة نصفه ورجع به

على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة

لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها

وفيمن لا تحيض اشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب

الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة

في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت

طلقها ان شاء وقال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة يقع عند

كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

حر او عبد ولو سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق نائم وسيد

على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلثة والامة ثنتان ولو زوجهما خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره كانت

طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها

او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا

يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا

فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق

او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك

او الى جزء شايع كنصفك وثلثك يقع وفي يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن

هو الاظهر ونصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة

الى ثنتين واحدة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان

وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل

ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة

وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى

مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام

واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار وعلق في اذا دخلت

ملكه في دخولك الدار ويقع عند الغد في انت طالق غدا او في غد ويصح نية

العصر في الثاني فقط وعندهما فيهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق

قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل

امس وفي انت كذا ما لم اطلقك ومتى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره وفي اذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة

رحمه الله وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق

مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وطلق

في يوم اتزوجك فانت طالق ولو نكح في ليل انت طالق ثنتين مع عتق سيدك

لك لو اعتق وعند مجي غد بعد تعلق عتقها وتطليقها بمجيه لا طلاق الحمد

وتعتد كالحرة ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق

وان نوى وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد

ما ملكك جزءها او شقصها وبانت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع

بعده ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهرها فالمضمومة وبانت طالق باين
او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلا نية ثلاث واحدة باينة ومعها ثلث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية في انت طالق واحدة وواحدة يقع
واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر
العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي
ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم شرط وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية
او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فيها يقع واحدة
رجعية وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي

اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة باينة ان نواها او ثنتين
وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا
صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت
به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده وبلبس القائمة او اتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف دابة
هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري
لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختاري نفسك او
ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر
اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة

أو بمرة واحدة يقعن وإن قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل أمر اليوم إن ردته وبقي الأمر بعد
غد وفي أمرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الأمر في غد إن ردته في يومها ولو قال
طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية فإن طلقت ثلثا
ونواه صح وثنتين لا ويقع بأبنت نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع
والرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك أو في طلقي امرأتي خلافهما
وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها إن شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو أمر بالبائن
أو الرجعي فعكست وقع ما أمر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا إن شئت لو طلقت
واحدة وعكسه ولا في أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت
وإن نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي أنت طالق إذا
وإذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الأمر بردها وتطلق متى شاءت
واحدة لا غير وفي كلما شئت لها أيقاع ثم وثم لا الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج

أو في حيث شئت وأين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وإن لم
تشأ فإن شاءت كالزوج بائنة أو ثلثا وقع وإن نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة
أو بالقلب فرجعية وإن لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها وإن ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها أن تطلق
ما دونها

باب الحلف في الطلاق

شرط صحته الملك أو الإضافة إليه
فلا تطلق أجنبية قال لها إن كلمتك فأنت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط
إن قال لزوجته أو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت كذا وألفاظ الشرط إن وإذا
وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما
فإنه تنحل بعد الثلث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت على التزوج
نحو كلما تزوجتك فأنت كذا حنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وإن اختلفا في وجود الشرط
فالقول له إلا إذا برهنت وفي شرط لا يعلم إلا منها صدقت في حقها خاصة فلو قال إن حضت
فأنت طالق وفلانة وإن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا وعبده حر لو قالت حضت

واحدة طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله
وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق
حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق
الثلث بشيئين يقع ان وجد في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجد الا
او الاول فيه والثاني غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته
فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي
فلو نزع ثم اولج وجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا
او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو ماتت يقع وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين
يقع واحدة وفي ثلثا الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي
يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض وغيره
فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ومن بارز رجلا

او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات
بذلك السبب او بغيره ترث وطالبته رجعية طلقت ثلثا او مكنت ابن
زوجها ومن لاعنها او آلى منها مريضا كذلك ومن قام بحاجته خارج البيت مشتكيا
او حم ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم فصحيح ان طلقت
وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او لا بامرها ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا
بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه
بمجيء الوقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعله
ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل له
منه بد ككلام اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين
وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ترث
وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد

وزفر رحمهما الله وفي حق الرجعي ترث في الأحوال أجمع وخص ارتيابا بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وإن أبت
بـ راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره إلى فرجها بشهوة وندب الإشهاد
على الرجعة وإعلامها بها وأن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إن لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهي رجعة وإن كذبته فلا ولا يمين
عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وإن قال لها راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كأمة زوج
أمة أخبر بعد العدة بالرجعة فيها سيدها وكذبته أو قال راجعتك فقالت مضت
عدتي وأنكر أو انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولأقل منها لا حتى تغتسل أو
وقت فرض أو تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا
أو من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وإن خلا بها وأنكر فلا وإن طلقها فراجعها
فجاءت بولد لأقل من سنتين صحت ولو قال إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أخرى
ببطنين فهي رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني
رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها
حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها
فلا تحل حرة بعد ثلث ولا أمة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي
عدة طلاقه أو موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل
للأول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت إليه
بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد رحمه الله والمبانة بثلث لو قالت حللت ومدة
تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للأول

باب الإيلاء

هو حلف
يمنع وطء الزوجة مدته فلا إيلاء لو حلف على أقل منها وهي للحرة أربعة أشهر
وللأمة شهران فلو قال والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر أو إن قربتك
فعلي حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق أو عبده حر فعد موليا فإن قربها في المدة
حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الإيلاء وإلا بانت بواحدة
وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين بأخرى إن مضت مدة أخرى بعد نكاح
ثان بلا فيء وأخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الإيلاء فلو قربها
كفر ولا تبين بالإيلاء وقوله والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين

الايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين او والله

لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته بها

ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة

ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر

بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا يطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح

في مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار

او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو

وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گیرم بروی حرام طلاق بلا نية

للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق

بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها

بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير

لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي

او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى

وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق

على براءتها من ضمانه لم تبرأ وتسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا

بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية

بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت

واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف

فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها

وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف

العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي

وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ويسقط

الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع

صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها

على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع

منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي
كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه حتي يكفر فان وطئ
قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتي يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه
علي وطئها وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوي الكرامة او الظهار
صحت وان نوي الطلاق بائنة وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوي
من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وخص الظهار بزوجته
فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر
امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثي
والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدي يديه واحدي رجليه من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس
المنفعة كالاعمي ومجنون لا يعقل ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل
من جانب ولا المدبر ومكاتب ادي بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد

ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها وان عجز عن العتق
صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر
بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا استانف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم او اشبعهم في كل وقتين ما اكلوا
او كثيرا او اعطي منوين من بر ومنوين تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جاز وفي يوم
واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن
ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر واطعام مائة
وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد وفي
عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار
لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفي ولدها وطالبته
لاعن فان ابي حبس حتي يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت

والا حبس حتى يلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا
في القذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد ذكره
وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين
بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان في قذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وتلاعنا
وبهذا الحمل منه بلا عنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشراء
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حاليه وان نفى اول توأمين واقر بالآخر
حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة
مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة
ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء
فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل
ثم اختلفا فالقول لها كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كلو اختارته
وصبرت معه حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا
ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض
للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها
وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة التي تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة
او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي
عدة الموت ولا نسب في الوجهين ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي

ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة
وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة اخرى وتداخلتا
وحيض تراه منهما واذا تمت الاولى دون الثانية تجب تمامها وتنقضي عدة
الطلاق والموت وان جهلت بهما ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه
او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت وان نكح معتدته من
باين وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية
طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة الباين والموت
كبيرة مسلمة حرة او امة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها
اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها
وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام

اولم تجد

اولم تجد كرا البيت ولابد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما
فالاولى خروجه وكذا من فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها
او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد
ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبائنة في الاقل
ورجعية في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما فان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة
ويحمل على وطئها بشبهة في العدة او مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر
لا او معتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة
ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبتت ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقل من
سنتين واقر الورثة به ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت
فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه وان اتت به لاقل منها

فلا نسب فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت

بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها

لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان

واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة

اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني

فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده ولو لطفل هو ابني ومات فقالت

ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت

حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت

ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بنظر حريتهن

فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم

منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال

نكاح يسقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير

محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق

بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض

وعن محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تستغني ولا تسافر

مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للموسرة مسلمة

او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين

نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت

في بيت الزوج لا لصغيرة لا توطأ وناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا

في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرض لعساره

فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق

فرض قاض او رضيا بشيء فتجب للماضي ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها

قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات

فلا نفقة لها ولو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف رحمه الله

عند ابي يوسف عند فرض النفقة تفرض لها نفقة الاقامة دون السفر يعني حضر ما كانت قيمة

طعمتها باداء منفعة تحصل لها فلا يكون ذلك على الزوج كالمريضة لا تستحق المداواة

احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها
يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها
الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج
الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح
ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وكذا هولاء
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا لاقامة بينة على النكاح ولا ان خلف
مالا فاقامت بينة ليفرض ويأمرها بالاستدانة وقال زفر يقضي بالنفقة
لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة
والسكنى لا للمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة
معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد

كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه
لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح
وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المفتى نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فنفقة من له بنت وابن ابن على البنت ولولد بنت واخ على ولدها ونفقة
كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث
ويجبر عليه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته
ولا الدين له عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها
على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس

ومضت مدة سقطت الآن باذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك
على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او راسك حر ونحوه مما يعبر به
عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك وللامة قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا
ويا ابني ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل
الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد
حربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع الام
في الملك والرق والعتق والتدبير وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها
من مولاها حر

باب عتق البعض

فان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي
وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك شطره

اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا ضمانه لو
غنيا والسعاية لو فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل بتحرير شريكه سعى
لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا
يسارا سعى للموسر لا للمعسر ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرط عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
وعند محمد رح سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء
نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا
كما لو ورثاه واعتقه الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا
وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه من الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفاه
فيها ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
المدبر لا معتقه والمدبر يعتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكيه

مدبرا او معتقا ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما

عنده ولا قيمة لام الولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبديه من ثلثة

له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق

ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع

من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد

سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره

سهمان وعند محمد رحمه الله جعل كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج

سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين

ويصح الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت

وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطي والموت بيان في طلاق

مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم

دون وطي فيه وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا و[illegible]

الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق عبديه

الا في وصية

الا في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد

عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق

احدى امتيه لعدم التحريم **باب الحلف بالعتق** ويعتق بان دخلت

فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ

من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده لا الحمل

بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد لي

او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة

والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه

بالمجلس ان علق بان لا باذا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق

لا بما بعده وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل

فايضا في فصليه وبانت حر بعد موتي بالف قبل بعد موته واعتقه الوارث

عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات

مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت
تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعلت وابت
عتقت ولا شيء على آمره ولو ضمه عني قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة
القيمة فلو نكحت فحصة مهرها مهرها وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق
من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه ويبيع
ان قال له ان مت في سفري ومرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا
وعتق ان وجد شرط كعتق مدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها
ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به وان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة
وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت سعت في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض

عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته
ولدها وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب وان ادعى ولد امة مكاتبه
لزمه عقرها وقيمة الولد لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلاث فحلفه
على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ياثم به وظنا انه حق وهو ضده
لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيها فقط ان حنث ولو سهوا
او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم
الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي

نذر يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداي يمين وحقا وحق الله وحرمته
وسوكند خورم بخداي يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو
والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف
على معصية لعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر
هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة
او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار

يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى او وقف على سطحها
وفي تلك في غرفتها لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت فدخله منهدما صحراء او بعد ما بني
بيتا آخر او هذه الدار وقف بطاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو
ساكنها او لا يلبس وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع
ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه
الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي خلاف المصر
والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل اقسما وحنثا وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم اتى امرا آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى
يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا حنث الا في آخر
حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان
ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان

وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريده خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي
ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم
وبرك المأذون لشيء لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه وتقييد الاكل من هذه النخلة بتمرها او من هذا البر باكله قضما وهذا الدقيق
باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو وادامه باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ
بما طبخ من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن
والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع
وقالا حنث في العنب والرمان والرطب ايضا
منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه
بكل داعر اي بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه
بالحيوة لا القتل والقريب بما دون الشهر ليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا

او بسر اناكله رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا
او لا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف رحمه الله فمن حلف لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا اي الاول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها
وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي
وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي
ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل فوقه فراش

آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه
على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء
بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة
وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم يوما
وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان
ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه
بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون
درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما
الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم

ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق **باب**
حلف القول وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه
وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه
فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب وكلم شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد
بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة
والحمل لا في حلف البيع والشري والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل
او كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة
اكلمه على الليل والا ان للغاية حتى في ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث
ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت

اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا
حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومعهما ما نوى
والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان شرى عبدين ثم آخر
فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات
لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعند
يوم مات من ثلث ماله ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما
وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معا وسقط بشراء ابيه لكفارته نوى لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وعتق بان تسريت امة فهي حرة
من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهاته
واولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا
يعتق ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء

واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك
ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي
وصح نيته غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله فلا يسمى تعزير او قصاص حدا والزنا وطئ في قبل خال عن ملكه وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطئ او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف
هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس
يرده كل مرة ثم يسأله كما مر فان بين حد ويلقنه رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي سبيله والا حد وهو
للمحصن اي الحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في صحراء
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس

وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة ووسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه
ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن
الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها
لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا
يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد ولا

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل
دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرهونة
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده
وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء
امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما
والمشتركة فان ادعى النسب ثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه
واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي او ذمي زنى بحربية
لا الحربي

لا الحربي والحربية لا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه
مهرها ومحرم نكحها وبهيمة او اتى في دبره او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنى غير
مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح
وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا
من امامه لم تقبل الا في القذف وضمن المال في السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة
من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنى وجهلها حد
فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه في وقته
واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود
لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم وان شهدوا عميانا او محدودين
بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش
جرح جلده هدر وديه رجمه في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد رجم حد

اسم الفعل الموجب للحد كذا في المبسوط واولى
البيت دع عنك لومي فان اللوم اغرا
وداوني بالتي كانت هي الداء
لا تنزل الاحزان ساحتها لو مسها حجر
مسته سرا وفي روضة الامام الزندوستي
الخلاف في الغلام اما لو وطئ امرأة في الموضع
المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده
او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف وكذا في فتاوى
الظهيرية وفي جمع والذي هل تكون اللواطة في الجنة
قال بعضهم هذا على اصل وهو ان كانت اللواطة
حرمت في الدنيا عقلا وسمعا لا تباح في الجنة وان حرمت
سمعا لا عقلا تباح والصحيح انه لا تكون
لان الله تعالى استبعد ذكره واستقبحه فقال
ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا
فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عن
الخبائث كذا ذكره الامام التمرتاشي لاختلاف
الصحابة رض في موجبه فروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انهما يحرقان بالنار وبه امر في السبعة
الذين وجدوا على اللواطة وكان علي رضي الله عنه
يجلدان ان كانا غير محصنين ويرجمان ان كانا محصنين
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول يعلى على اعلى الاماكن
الاماكن من القرية ثم يلقى منكوسا فيتبع بالحجارة
وهو قوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا
عليهم حجارة وكان ابن الزبير رضي الله عنه يحبسا
في انتن المواضع حتى يموتا نتنا كذا
في المبسوط لانعدام الداعي في احد
الجانبين فلذلك لم يترتب عليه حكم
الزنا الذي له داع من الجانبين
فان قلت وجود الداعي من احد
الجانبين يكفي لايجاب حد الزنا
كما لو زنا بالغ بصبية حيث يجب
الحد على البالغ مع ان الداعي
من جانبه لا غير قلت الصغيرة اذا
بلغت مبلغا يحتمل الجماع كان اصل الداعي فيها
موجودا مع ان التغاير بين الزنى وغير الزنى

وغرم ربع دية وقبله حدوا وسقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر
حدا وغرما ربع دية وضمن الدية من قبل المأمور برجمه ان زكى شهود زنى
فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما وبيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا
بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت وان انكر الاحصان وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد
باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد شرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها
وان زالت لبعد الطريق او سكران ولو زائل العقل بنبيذ واقر مرة او شهد به
رجلان وعلم شربه طوعا حد صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال
الريح او تقاياها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره شرب الخمر والسكر او اقر
سكران او لا او ارتد هو لا يحرم عزره ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا
بصريحه او بزنيت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان امه في غضب
او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة حد ان طلب هو ولا بلست بابن فلان

يعني جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي
لعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد
سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال يا زاني
فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا
ولا ان اقر بولد ثم نفى وحد ان عكس والولد له فيهما ولا شيء بليس بابني ولا بابنك
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما
لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطء مملوكة حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء
وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت موقتة
كامة مجوسية او مكاتبة ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا
وكفى حد بجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا

فصل في التعزير

اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاث وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب
ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق ويا كافر ويا خبيث

لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفيسة
والابواب المعولة انما يقطع بها اذا كانت
في حرز اما اذا كان باب الدار لا يقطع لانه
غير محرز والكتاب يصير محرزا الثاني

البيت لا نفسه لابن ملك

يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت تأوي اللصوص انت
تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرامزاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا
تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ناكس يا منكوس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد او عزر فمات فهدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط
ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر
او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ
كمالك في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام
كيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وما هي وممن سرق وبيناها قطع فان شارك
جمع فيها فاصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا
والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
متخذين من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد

وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة

وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب

من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر

ولو عليه حلي وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة

وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا

او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا

كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله

من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص ولا من

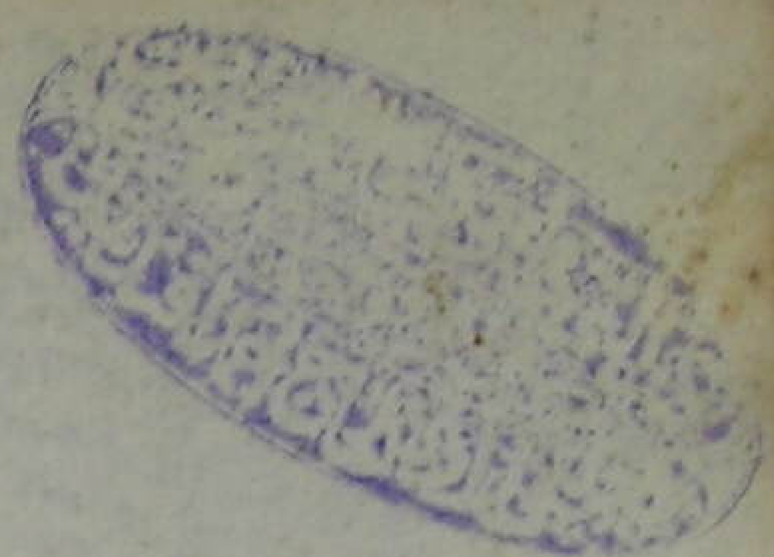
سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام

وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا

وناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة

خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه

او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه



او اجنبية او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق مقصورة

من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه

واخرجه **فصل** يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى

ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها

او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة

او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعاه ملكه

او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها او اقر بها فلا قطع

فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد

حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض

على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق

قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا

يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قطع

بسارق من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه

لا بسرقة شاة فذبح فاخرج ومن جعل ماسرق دراهم او دنانير قطع ورد

كان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان فان سوده رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب

وان اخذ مالا او نصيب كل منهم نصابا قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ

قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا

ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذه بعد ما يتلف لا يضمن وبقتل احدهم

حد والجميع والحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه فان جرح فقط

او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض

على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد والولي قوده

او ارشه او عفوه وفي الخنق دية ومن اعتاد قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداء ان قام به بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا الا على صبي

وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد

بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا

فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو فيهم
مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا
منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب وابن كافر بداء بقتله غير ابيه واخراج
مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مالا ان لنا به
حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقتل بنبذ لو خانوا بداء وصولح المرتد
بلا مال ورد ان اخذناه ولا نبيع سلاحا وخيلا وحديدا منهم ولو بعد صلح
وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب وبطل امان ذمي واسير وتاجر
معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم والقسمة

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه
بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي
منهم وفداءهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت

وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد منا فيقسم والردء والمدد لحقهم ثمة

كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات منا

وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح لحاجة بلا قسمة لا بعد

الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه

وطفله وما لا معه او اودعه معصوما لا ولده كبيرا او عرسه وحملها وعقاره

وعبيده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن

دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها

راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس لا لعبد وصبي

وامرأة وذمي ويرضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل

وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم

النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس

الا من لا منعة له ولا اذن له وللامام التنفيل وقت القتال حثا بقوله

من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز

وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء

وكان عثمان بن عفان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل

منا الامن الحسن وسلبه مامعه حتى مركبه وماعليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار فاذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا
ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما يملكهم ومن وجد منا
ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر
وان اخذ ارش عينه المفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه
من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد فباع
فر اما منهم دخل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه
مستامن منا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او
حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداناه حربي او ادان حربيا
او غصب احدهما من الاخر وجاءنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب فان قتل مسلم
مستامن ثمة ... بعكسه

مستأمن قتله مسلم عمدا أو خطأ وديته من ماله وكفر للخطأ وفي الأسيرين كفر فقط

في الخطأ ولا يمكن حربي فينا سنة فقيل له إن أقمت سنة أو شهرا نضع عليك الجزية

فإن رجع قبل ذلك وإلا فهو ذمي لا يترك أن يرجع كما لو شرى أرضا فوضع عليه

خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج أو نكحت حربية ذميا وفي عكسه لا

فإن رجع المستأمن إلى داره حل دمه فإن أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دين

له على معصوم وأخذ وديعته وإن مات أو قتل بلا غلبة فما لورثته حربي

فينا له ثم عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فأسلم ثم ظهر عليهم فكل فيء

وإن أسلم ثم جاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن أسلم

ولو ورثته منا فقتله مسلم فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وأخذ الإمام دية مسلم

لا ولي له ومستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وقتل أو أخذ الدية في عمده

ولا يعفو

باب الوظائف

أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية

وموات أحيي تعتبر بقربه خراج ووضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب

يبلغ الماء صاع من بر او شعير ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم

او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج

غاية الطاقة وينقص ان لم تطق ولا يزاد ان اطاقت

وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليه او اصاب الزرع آفة

ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم او اشترى مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج

ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وما وضع بعد ما غلبوا

واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه في كل سنة ثمانية واربعون درهما

وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي

فان ظهر عليهم فنساؤهم وطفلهم فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على

لا ... صبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت

والاسلام وتتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم

ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح

ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف وتميز نساؤهم في الطرق والحمام

ويعلم على دورهم

ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينتقض عهده ان غلب على موضع للحراب

او لحق بدارهم وصار يكرر في الحكم بوتية فتكون لو اسر استرق

يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتله او سب النبي عليه السلام

ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا ومن مولاه الجزية والخراج

كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما

اخذ منهم بلا قتال مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة

والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف

شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته التبري عن كل

دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان

ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم

وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته

فيء وقضي دين كل حال منه وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده

وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته

ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم بلحاقه بطل فان جاء مسلماً قبل حكمه كأنه

لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى

تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وان ولدت امته فادعاه فهو ابنه

حر وارثه في الملة مطلقاً ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت

به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق

بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته وان قضي بعبد مرتد لحق لابنه وكاتبه

فاداه مسلماً فبدله لها والولاء لابن من قبله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام

ومن قطع يده عمداً فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلماً فمات منه

ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم ثم مات ضمن كل الدية

ارتد فلحق فاخذ بالقتل فقتل لهاله سيده وما بقي لوارثه وكذا اذا ارتدا

ولحقا فولدت ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده

وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم

فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءاً ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم ان

لهم فئة والا لا ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم الى ان يتوبوا واستعمل

سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان

غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر عليهم قتل به ولو قتل عادلا

مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من اهل

الفتنة ان علم انه من اهل الفتنة كره والا لا

كتاب اللقيط

رفعه احب ان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة ونفقته وجنايته في بيت المال

وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو ادعاه خارجان ووصف احدهما

يصف علامة فهو احق به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما

ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه فهو له يصرف اليه بامر قاض وقيل

بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله

ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذه

ليرد ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت

وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل او الحرم وما لا يبقى

الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجازه او ضمن

الاخذ كالبهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه

دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة

له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح

والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد

حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة

وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضالة قيل احب ولراده قنا او مدبرا او ام

ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد

ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن وان لم يشهد فلا شيء له

وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غاب ولم يدر

اثره في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تنفسخ اجارته ويقيم
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده
وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال
مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم
تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره حين
فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان
ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا تصح
الا بين متحدين حرية وعلما وملة وتتضمن الوكالة والكفالة وشرى كل لهما
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع
والاستئجار او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح فان ورث احدهما او
وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة

وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح وكون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير وبلا خلط وكل طالب بثمن مشريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلاك ماليهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط
هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر
بماله فمشريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر فان [illegible] وكله
حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال
في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
ولزمهما عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه

والكسب

والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر
في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل
فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رح ولا في الاستقاء
بان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل
للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين
ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن
كل صاحبه فاديا ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل
قسط غيره فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء واخذ كل
بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بني سقاية

او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك
عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والاولى
بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى فيه واحد وان جعل تحته سرداب
لمصالحه وان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه فله وعند
ابي يوسف رح يزول بنفس القول وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وتفسد شرط فصح
وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح
صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول
وعن محمد رح صحته وقف المنقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح
الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح ويبدأ من
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره

باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر الى وقت الحاجة
اليها وان تعذر صرفه اليها بيع فصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي
وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان
رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس واذا وجد لزم البيع وصح في العوض
المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل
علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به باي نوع شاء
فان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احد
وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا وباناء او حجر معين لم يدر
قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمي جملة قفزانها
وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود
متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ

المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع في الازيد وان باع
المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد
بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه
عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر
وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رح ان شاء اخذ في الاول
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رح ان شاء اخذ بعشرة ونصف
وبتسعة ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلي والارز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر
معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزان
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتبايعين ولهما ثلثة ايام او اقل
لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه
في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحها
وان وطئها فله ان يردها بالنكاح الا اذا كانت بكرا ولا يعتق قريب المشتري عليه في مدة
خياره ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة
من استبراء ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخيار ومن ولدت في المدة
بالنكاح لا تصير ام ولد له وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار ماذون شرى بخياره وابرأه
بائعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي
خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز
وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم

عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى وشرط
الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر
فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد
الثوبين او احد الثلثة على ان يعين اياما شاء في ثلثة ايام صح لا شراء احد اربعة
والاخذ بالشفعة دار ابيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضاء وخيار شرط
المشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد مشري
بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء
ما لم يره وللمشتري الخيار عند رؤيته الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا للبايعه
ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا
لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا
لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر
الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع

وفي فصول الشرخيتي وقال كافر مسلما
بشراء او بيع لم يجز على الاول وجاز ذلك من شهادة
الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في
حقوق العقد كالعاقد لنفسه فافهم
تقدم هذا الشرح على المسلم ولذا قال
مسلم لكافر بذلك اي بشراء او بيع
صادق شهادة الكافر على الوكيل لانه
بمنزلة العاقد لنفسه روضة القضاة

علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية
داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه
خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري
في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده
بخيار رؤية او شرط بل بعيب

فصل

ولمشتر وجد في مشريه عيبا ينقص
ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق
ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب
ومن البالغ عيب آخر فلو سرق عندهما في صغره رده فان حدث عنده
في صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون في الصغر عيب ابدا يرد من جن
في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع

يعني اذا قال البايع بعينك ما رايته وقال المشتري لم اره فالقول للمشتري مع الحلف

اي بل يرده بعيب لان الصفقة قد تمت بعد القبض ويجوز رد الباقي بالعيب لانه لم يلزم تفريق الصفقة قبل التمام

لان الثمن اما ان يقابل بالوصف والاصل فيه تسوية بين التبع والاصل او بالوصف فقط وفيه ترجيح التبع على الاصل او بالاصل دون الوصف وهو المطلوب

عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده او قلة
نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه
كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذ بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد روية عيبه
او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها وان اعتقه
على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع
وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجد فاسدا
فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب
بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا فان قبض
مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند
غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام
بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه

لقد باعه وما به هذا العيب ولا بانه لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه
ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح ولو قال البايع بعد التقابض
بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وفي كيلي
اووزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه
لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب
لرده او سقيه او شراء علفه وجها لا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل
بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح
وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة

واعلم ان البيع الفاسد يجب للعاقدين اي لكل واحد من العاقدين
فسخه لانه يورث الاثم وكذا البيع الباطل لكن البيع الفاسد اذا قبض
المشتري المبيع بهذا البيع يجب قيمته ويملك المشتري المبيع بخلاف البيع
الباطل واعلم ان الفساد قد يستعمل اعم من الباطل وغيره

اي وبطل البيع بما ليس بمال لفوات ركنه وهو مبادلة المال بالمال فان هذه
الاشياء لا تعد مالا عند احد لان المالية تثبت للشيء باعتبار تمول كل
الناس او بعضهم اياه والقيمة تثبت للشيء باعتبار اباحة الانتفاع به
شرعا وقد تثبت صفة التقوم بدون الصفة المالية لان حبة من الحنطة
ليست بمال حتى يصح بيعها وان ابيح الانتفاع بها شرعا لعدم تمول
الناس اياه والبيع الباطل لا يفيد الحكم اصلا ويكون المقبوض امانة
عند القابض لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وذا لا يوجب
الضمان

لانه استحق يدا على نفسه بعقد الكتابة فلا يتمكن المولى من فسخه وفي بيعه
بطلان والمراد من بطلان بيع هؤلاء ان المشتري لا يملكهم بالقبض كما يملك
المبيع في البياعات الفاسدة لان بيعهم باطل في نفسه اذ لو كان كذلك يسري
الفساد الى القن اذا بيع مع احدهم كما كان يسري اليه اذا بيع مع الحر
ابن فرشته

ولهذا يملك المشتري ويضمن قيمته بالقبض

وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك

ضم الى وقف الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد

او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة

الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج

واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب

ذكر قطعه او لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري

وضربة القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا

والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتبايعا على ان يلزم البيع

ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع

ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المرعى ولا اجارتها

ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والابق الا ممن زعم

انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز

ضرورة ولا شعر الادمي والانتفاع به وجلد الميتة قبل دبغه وان صح

والانتفاع به

والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها
والفيل كالتبيع يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد رح ولا يبيع علو بعد سقوطه
وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شي لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت
على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف
عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته
وصح في الطريق وامر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره
ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع
لاحد العاقدين او لمبيع كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا
او يشركه وصح في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره
او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف

والجاز ويكفل اليها وصح ان اسقطا الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده
ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري
او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البائع
حتى يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدا
لزمه قيمتها وشك ابو يوسف رحمه الله فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا
في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم
محرم منه بلا حق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين

فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او الاكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن
بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة

بيع المشتري بثمنه وفضل
والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا فان ظهر
للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه
وعند ابي يوسف رحمه الله يحط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما ومن اشترى
ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح
الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على
ما شرى بايعه كمأذون شرى من سيده ورب المال على ما شرى مضاربه
اولا ونصف ما ربح شراه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت
ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فارة
وحرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية

ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فإن اتلفه ثم علم لزمه
بكل ثمنه وكذا التولية فإن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
فإن علم في المجلس خير وامتنع بيع المشترى قبل قبضه إلا في العقار ومن شرى
كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله ولا يكفي كيل البائع بعد بيعه بحضرة
المشتري ويكفي في الصحيح وكذا الموزون والمعدود لا المذروع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وفي المبيع وتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل إن زيد
وعلى ما بقي إن حط والشفيع يأخذ بالأقل في الفصلين فلو قال بع
عبدك من زيد بالألف على أني ضامن لك من الثمن سوى الألف أخذ
من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالألف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين أجل إلى أجل معلوم صح إلا القرض **باب الربوا** هو فضل خال
عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم
بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا

متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فإن وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما لا الآخر
حل الفضل لا النساء كهروي بهرويين وبر بشعير والبر والشعير
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني أبدا وإن ترك فيها وحمل غيرها
على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كالمجازفة
واعتبر تعيين الربوي في غير الصرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس
بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بالدقيق كيلا والرطب بالرطب أو بالتمر
والعنب بالزبيب والبر رطبا أو مبلولا بمثله أو باليابس والتمر والزبيب المنقع منهما
متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية أو باللحم والخبز بالبر والدقيق وإن كان
أحدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالرديء من الربوي إلا
متساويا والبر بالدقيق أو بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا
أو متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر

اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي

وبه يفتي ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في داره **باب الحقوق**

والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار

لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها

او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط

وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء

منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر

ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا

قال اشتر لي فاني عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع

عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوي حق مجهول

في دار صولح علي شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم

صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوي كلها ان استحق شيء منها

ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن

لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة

وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطعت يده

ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد علي نصف ثمنه ومن شري عبدا

من غير سيده ثم اقام بينة علي اقرار بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده

لا تقبل وان اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه **باب**

السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع

كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض

والفلس واللبن والاجر بملبن معين ويصح في السمك المليح والطري

في حينه فقط وزنا وضربا معلومين والطست والقمقمة والخفين الا

اذا لم يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا

والحطب حزما والرطبة جرزا والجواهر والخرز وبصاع وذراع معينين لم يدر قدره

وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد الي حين المحل

ولا في اللحم وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية وصفته

ضمانه كيله الدوغنه قيمه بر سنه غيره ويرمكه ديرلر هر ايجه الدوغندن زياده يه ويرمكه ديرلر
وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا وضيعه الدوغندن اكسوكه ويرمكه ديرلر
لان فعله ينتقل اليه صدر الشريعة
ونحو الكيل ينتقل الى الآمر بسبب امره فيه
يوجد القبض بسبب الاكتفال
لكن لم ...
ان حصة الدين مع انه لم يقصد فيه القبض
ان كون حصة دينا بسبب القبض رأة وهي عدم
الاستبدال في السلم

كيلا اوردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا
واجلا معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني
والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان قدر راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم حمله
مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح
وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه براس
المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب سلم بقبضه قضاء
لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع
في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بداء بالعين كان قبضا
وان بدأ

ويبداء بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فابقت بقي ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في وجهيه بخلاف الشرا بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة
والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعامل فيه او لا وبلا اجل
فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل
رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب مسائل
شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي كالمسلم في البيع
الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن
زوج مشرية قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى
شيا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه
وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب احد فللحاضر دفع ثمنه

وقبضه وجب ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف
مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة مثاقيل الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به
وانفق او نفق فهو قضاء وعند ابي يوسف رح يؤدي مثل زيفه ويرجع
بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد
له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة
بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها
قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة تعدل الف درهم مع طوق
قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة والفا
نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بماية ونقد خمسين

فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل
في الحلية فقط وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري
باقيه بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقد ثمنها بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كري بر وكري شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن
هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب
على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع
الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب الغش فهما في حكم عروض
فبيعها بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسها متفاضلا صح بشرط
القبض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت
بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوسا او دانق

فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله
وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس
والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته
او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له
فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به
ولو انه عبد وبدفعه اليه من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلم في السوق او في مصر آخر
برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به
نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله ولو مات المكفول له فللوصي
والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه

ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالة النفس وان مات المكفول عنه
ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينة او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المال صحت ويجب بعد الشرط ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد
وقصاص ولو سمحت نفسه صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران
او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان
والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح
او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق
الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر اكثر منه على نفسه فقط وللطالب
مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طلب احدهما فله مطالبة
الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه ولا يطالبه
قبله فان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله

وان ابرأ الاصيل او ادى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل ولو

عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ

الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس اخر

رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل

برئت الي من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات

ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع قبل قبض

الثمن وبالمرهون والامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة

والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر

لها معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه

مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى الكفيل

وان لم يعطها بطالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وندب رده ان كفل

به وقبضه له ورده على قاضيه احد كفيلا امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا

فصل

مشترك بينه وبين غيره فأبى واحد منهم ان يقضي القاضي بكري نهر وانفق
بامر القاضي تصير حصة الآبي دينا في ذمته فتصح الكفالة
بها وكذا ما وظفه الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش
لقتال المشركين او فداء اسارى المسلمين وقد خلا بيت
المال يصح الكفالة به واما النوائب التي يطالب بها الانسان
بغير حق كالجبايات في زماننا لا تصح الكفالة بها
لان الكفالة التزام المطالبة بما على الاصيل شرعا

قال واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
لا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
علي رجل الف وكفل بها عن كل واحد منهما
... فما اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه
... فيجب ان يرجع بنصفه ما ادى بلا فرق بين جهة الاصالة والكفالة

فيفعل فضوله وما درك بائعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه فغاب

اصيله فاقام مدعيه بينة على الكفيل ان له على اصيله كذا ردت وان اقام بينة

ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط

ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا الا ان كتب في الصك

باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطل ولو كتب شهادته على اقرار

العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال

او الوكيل بالبيع لموكله او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه

صفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته

الى شهر وقال هو او ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق

المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه

الا بما ادى زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل به عن صاحبه بما ادى رجع

عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو

المفاوضة افترقت الدين ايا شاء من شريكيه بكل دينه ولم يرجع احدهما

على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه

رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح

وله ان يأخذ حصته من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق

على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عنه وما لا يجب على عبد حتى يعتق

حال من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته

واقيم بينة انه للمدعي ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد عن عبده او هو عنه مديون

عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول

ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة

لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة

ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة

لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل باخذ

ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين

لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك أحلتني بدين لي عليك ويكره السفتجة

وهي إقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** الأهل للشهادة أهل

للقضاء وشرط أهليتها شرط أهليته والفاسق أهل لها فيصح تقليده ولا يقلد

كما صح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب

وعليه مشايخنا والاجتهاد للأولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الأقدر والأولى

ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه

ومن تقلد سأل ديوان قاضٍ قبله والزم محبوساً أقر بحق لا من أنكر إلا ببينة

وإن أخبر به المعزول والإينادي عليه ثم خلّيه وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة

أو بإقرار ذي اليد لا بقول المعزول إلا إذا أقر ذو اليد بالتسليم منه وجلس للحكم

ظاهراً في مسجد والجامع أولى ولو جلس في داره وأذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية

إلا من ذي رحم محرم أو ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد إذا لم تكن لهما خصومة

ولا يحضر دعوة إلا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين

جلوساً وإقبالاً ولا يسار أحدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير إليه

ولا يلقنه حجته وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه
ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة ويكتب الخصم عدة رآها مصلحة في الصحيح ويطلب الحق
ذلك امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد
وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة غيره وولده لا في دينه وفي غيره
الا اذا ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها
وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل
فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد رحمه الله قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون
لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رحمه الله
لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه
لم يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه
كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم
والزمه به

والزمة ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا

بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة الا في حد وقود ولا يستخلف

قاض الا من فوض اليه ذلك فيقع المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته بل هو نائب الاصيل

وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه هو صح ويمضي حكم قاض اخر في مختلف فيه في الصدر

الاول لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور

لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور

اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها

تمكينه والقضاء بمجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما

يفتى ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان

ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر بل لو كان شرطا لا يصح ويقرض مال

اليتيم ويكتب في ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا لزمهما حكمه بالبينة

والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته

شط اي فان كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينته على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط لان الشرط اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار تقبل

ع يعني اذا حكم رجلان رجلا حكما ليحكم بينهما ورضيا بحكمه صح بولايتهما على انفسهما فصح تحكيمهما ونفذ حكمه عليهما وهذا اذا كان المحكم بصفة الحاكم بان كان من اهل الشهادة لان المحكم بمنزلة القاضي في حقهما فاشترط صفة القاضي في المحكم حتى لا يجوز ان تحكم بينهما محدودا في قذف او عبدا او اعمى او ذميا لان شهادة هؤلاء لا تجوز فلا يجوز تحكيم المراة فيما لا يثبت بالشبهة

ع يصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولاية قائم مقام شهادة الرجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية

ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه

والا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر

العوام وحكم المحكم بدم الخطا بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض

ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله فصل وليس لصاحب السفل عليه علو لاخر

ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة

تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها

لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه

او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى

ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها وصدق المقر

بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر

بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما زيفه بيت المال كالنبهرج

للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره

فلو قال لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك

مستديرة التي هي اكثر من نصف الدايرة

مستديرة التي هي اقل من نصف الدايرة

مستديرة التي هي نصف الدايرة

باب

مستطيلة

على شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
بينته ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد
الرد بعيب ردت بينة بايعه على برائته من كل عيب بعد انكاره بيعه وذكر ان شاء
الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان نصراني مات فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت
عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي للاول
غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا
لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام زيد حجة انه
له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيله
جحد دعواه اولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته
بثلث ماله على كل شيء وماله او وما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد
الا ذا كان امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصا بلا علم

الوصي به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وللعلم السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة
التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبداً للغرماء واخذ ثمنه فضاع
واستحق العبد فرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض
فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم
ولو امرك قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك
فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما
وصدق قاض عزل او قال لزيد اخذت منك الفا قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلماً واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي
وستر في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا
اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالاً او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة
ووصية

ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
فلم تقبل ان قال اشهد اعلم او اتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا
ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية والترجمة
الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا
او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا
من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى
خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل
وامرأتان وشهد رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل
وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق

والمزيد فيه اي الزيادة في الثمن المزيد مصدر ميمي حال قيام
المبيع يتعلق بالمزيد لا بعد هلاكه اي لا تصح الزيادة بعد هلاك
المبيع وفي المبيع معطوف على قوله فيه اي ويجوز للبائع ان في الثمن
يزيد في المبيع ويتعلق استحقاقه بجميع ذلك اي بالمزيد
والمزيد عليه يعني اذا استحق المبيع فللمشتري ان يرجع
على البائع بالاصل والزيادة وكذلك للبائع ان يحبس المبيع
حتى يستوفي المزيد والمزيد عليه لانها التحقت باصل العقد وليس
للمشتري طلب المبيع من البائع مالم يسلم المزيد والمزيد عليه من الثمن

غير متصرف كالملاك انه له فان فسّر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد
بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسّر به وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار وعدو
بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى
ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله
وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يفعل
الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه
او يظهر سب السلف ولو شهدا ابناه ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت
وان انكر لا كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصاء

ولو شهدا

ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه و ادعى الوكيل او جحد
ردت كان شهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به ولم يوجب حقا للشرع
او للعبد مثل هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم وقبلت على اقرار
المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة
او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا اليها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده
او اني صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو
عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كما اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وترد ان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث
وقبلت على الالف في بالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة
ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما
قضى كذا قبلت بالف او بقرض الف وذا قول قضى كذا الا اذا شهد معه
آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا

بكذا او اخوان بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت

هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة

لا ولو شهد بشراء عبد او كتابة بالف واخر بالف ومائة ردت وكذا العتق

بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة

وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة

وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم

الجر في ارث شهد ان الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده

فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ

كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل

الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت

او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك وتقول الاصل

اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين

الآخر وان سكتا عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة

فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عمرو المصرية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء

المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب

الحكمي فان قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد

زورا شهر ولم يعزر. فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل

الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد

ثلثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين

ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم

فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة

ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين فان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم

رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد

عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف

مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية في وضمن الفرع بالرجوع
لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع
غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي
بالرجوع لا شاهد الاحصان وضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل هو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل
ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا
محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما وبها بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل
حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر
او مريدا للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء
حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه
ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلم الى آمره فلا رد الا باذنه ويرجع
بثمن مشريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق

الوكالة التفويض والتسليم والوكالة بكسر الواو ومصدر التوكيل
بكسر الواو وبالفتح لغة منظومة
اورده عقيب الشهادة لانها اعانة للغير كالشهادة وجاز التوكيل
لانه عليه السلام وكل ليشتري له شاة اضحية عن التوكين

عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به
فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها او ببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن عن موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر ودقيقه ان كثرت دراهم وعلى الخبز ان قلت وعلى الدقيق
ان توسطت وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء فحش جهل
جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان سمى ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن
الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء
جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمنا عين نوعا وبشراء عين
بدين له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له
وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق
وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباع عتق
عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا للآمر

فات قال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر فله
الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه او لا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع
فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل
شراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ما سمي او بغير النقود او غيره بامره
بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال
آمره او اطلق ونوى له وبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال
بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذه زيد فان صدقه لا يأخذه ومن وكل بشرا
من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم
فان امره بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الف الآمر صدق
الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه
تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع
المأمور

الا هو في الاظهر فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح
بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا
او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول
او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه ذلك فان باع نساء فقال
آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك
فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الاول ولا ينعزل بعزله وبموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز جاز وان قدر
الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه **باب الوكالة**
بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة كالوكيل بالتقاضي يملك القبض

الجواب ويفتي بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين
فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت
البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب كما يقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد بالطلاق
والعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
وعند غيره لا كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومصدق التوكيل
بقبض ان كان غريما أمر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو
تركها المودع ميراثا له وصدقه أمر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل
بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل
على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع
رضي به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله وتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا

مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق
الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وانما تصح
بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي
والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا فسأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر
وسأل المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت
بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على مدعي
وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق وولاء وحد
ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا
قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح
مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل في النفس

حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى
آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا
ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله
ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
فللمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى

وان عجزا

وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي
البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه
ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا
في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان
برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة
وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول
للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلهما ما صلح لهما وله ما صلح له او لهما
وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد
الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه

زيد أو غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وإن قال شريته من الغائب
أو قال المدعي غصبته أو سرق مني لا وإن برهن ذو اليد على إيداع زيد
كما لو قال الشهود أودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال
ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه هو سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا
وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق أحق من حجة ذي اليد
ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فإن برهنا على نكاح سقطا وهي لمن صدقته
فإن أرخا فالأول أحق فإن أقرت لمن لا حجة له فهي له فإن برهن الآخر قضي له ولو برهن
أحدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا ثبت سبقه فإن برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل
نصفه بنصف الثمن أو تركه وإن ترك أحدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق
إن أرخا وللذي يده إن لم يؤرخا أو أرخ من لا يد له وللذي وقت إن وقت أحدهما ولا يد لهما
لا للآخر والشراء أحق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
أحق من هبة معه فإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج
على ملك

على ملك مؤرخ وذو يد على ملك أقدم فالسابق أحق وإن برهنا على شراء
مؤرخ من آخر أو وقت أحدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق
ووقت أحدهما فقط فالخارج أحق فإن برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه
أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف
فذو اليد أحق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه
ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للأول
وقالا الثلث والباقي للثاني وإن كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن
خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق وقته سنها وإن أشكل فلهما وإن برهن
أحد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس أحق من آخذ الكم
والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها
وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته والصبي
يعبر أنا حر وإن قال أنا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه
عليه أو متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ادعيا ارضا انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول مذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامّيّتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد التوأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو قال مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر

زوج وامراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وترثه وان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بثمنها على بائعها لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق للآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة وواحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله للمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها

علي او هبتها لي او احلتك بها علي زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل
صدق المقر له ان قال هو حال وحلف وفي مائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل
يلزمه الدابة فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة ايابهما كثوب في منديل او ثوب في عشرة اثواب واحد
وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ومن درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
ولو اقر بالحمل صح وحمل علي الوصية من غيره وكذا ان بين سببا صالحا كالارث
والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فلها اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت
ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثني بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان
استثني كله فكله فان استثني كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثني غيرهما
منها لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثني بناء دار اقر بها كانا

كتاب الوقف

هو حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
وعندهما رحمهما الله تعالى هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف علي الفقراء او بني سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح ش ذكر الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله تعالى في جواز الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم
فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار
في المتن هذا واما عندهما رحمهما الله تعالى فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة ش فهما اتفقا
وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد شيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس
بالصلوة فيه فصلي فيه واحد وجعل تحته سرداب لمصالحه ش اختلف في شرايط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف
رحمه الله يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه الله لا بد من ان يصلي فيه جماعة وعند ابي حنيفة
رحمه الله يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م وان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة فيه فلا ش اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس
القول م وعند محمد رحمه الله بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط ش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع ش ان لم يحتمل
القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رحمه الله ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد رحمه الله ايضا وان احتمل
القسمة فهو محل للاختلاف يصح عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله ونفتي بقول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف او الولاية
لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رحمه الله خاصة ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف
رحمه الله اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع
ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر
اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رحمه الله صح بدونه واذا انقطع المصرف
صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد رحمه الله صح وقف المنقول فيه تعامل الناس كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
ش اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل
الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله
فان القسمة في غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز
التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك
وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدا من ارتفاع الوقف
بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه ش علم من صدر الاربعة

كتاب البيوع هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاط في النفيس والخسيس

المبادلة المال بالمال على وجه ... للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة ان تكون بين اثنين فيهما العلة الفاعلية

ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح ش انما قال هذا لان عند البعض انما

ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والاعطاء والتعاطي عند البعض في الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض الاعطاء من احد الجانبين

كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء يجعل المبيع فيه وكال ... فجاء بالوعاء واعطى الثمن وهو جائز ولو قال كيف تبيع

الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة وكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل

الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل ش اي قال بعت هذين بدرهمين وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم

يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن المجلس واذا وجدا لزم البيع ش اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي

لما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل

مقدم على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه ش فانه ح لا بد من ان يذكر قدره

ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ش اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى

ما قدر به من اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع كان ش اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع ... نقل من صدر الشريعة

وانواع البيع اربعة مقايضة ان كان بيع العين بالعين وبيع مطلق ان كان بيع العين بالدين وسلم ان كان بيع الدين بالعين وصرف ان كان بيع الدين بالدين

فان كانت النقود في الاثمان سواء بان كان منها آحاديا والآخر ثنائيا والثالث ثلاثيا ومالية كل واحد من هذه الجملة واحدة ... جاز البيع اذا اطلق اسم الدرهم من غير بيان لكن بشرط ان لا يختلف ...

ى فعلى ما قدر به من اي نوع كان
اي يقع على عشرة دراهم من اي نوع كان ح
وان اختلفت فعلى الاروج
اي وان كان النقود مختلفة في المالية
فان لم تكن مستوية في الرواج بل البعض منها
اروج يجوز البيع عند الاطلاق لان المطلق
ينصرف الى الاروج تحت يا الى الجواز ع

وفسد ان استوى رواجها اي وان كان الرواج سواء
فسد البيع الآن يبين احدها لانه لا يمكن ترجيح
بعضها على بعض لاطلاق التسمية فبقي المسمى مجهولا وبهذه
الجهالة تفضي الى النزاع اذا الطالب يطالب باعلى النقود
والمطلوب يسلم بادنى النقود فكل واحد منهما يحتج
بمطلق التسمية فيفسد العقد الآن يزول الجهالة
بالبيان ح

م وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها ش اي في صورة اختلاف مالية النقود م الآن يبين
احدها ش اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حاله بيان احد النقود
من جنس اطلاق اصوالثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر البيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي قال بعت
هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمي جملة قفزانها ش اي قال بعت منك
الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة
او ذراع بكذا ش لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت
فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع
وما زاد للبائع في الاكثر ش لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له صدر الشريعة

علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل
صدق المقر له انه حال وحلف وفي مائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة وفي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل
يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة ايا هما كثوب في منديل او ثوب في ثوب وفي عشرة اثواب واحد
وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة وما بين
درهم الى عشرة تسعة وفي له داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا ان بين سببا صالحا كالارث
ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
صح وبطل شرطه **باب الاستثناء** ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان
استثنى كله فلا فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما
منها لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا

قوله دين صحته صورة المسئلة اذا اقر المريض بدين في مرض موته وعليه دين صحته مطلقا ودين مرض علم بدون الاقرار كما اذا استقرض مالا او استهلكه او تزوج امراة بمهر مثلها او عاين الشهود فيقدم دين صحته ودين مرض علم بدون الاقرار [illegible] على دين مرض علم بمجرد الاقرار وعند الشافعي الديون الثلثة [illegible] ان الديون مستوية في ان يقضي من كل المال فتكون مستوية في الاداء ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق حق الغير الا ترى ان المريض ممنوع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث فلا يظهر وجوب دين اقر به حالة المرض في حق سائر الغرماء ويقدم على الارث وان يشمل جميع المال لانه يثبت قبل الموت والارث بعده واعلم ان دينا يتعلق بشيء معين كدين العبد الماذون [illegible] مقدم على سائر الديون ولو قال وما اقر به بدل والكل كان احسن [illegible] ذلك الشيء عن التوفيق

للمقر له وان قال بناؤها وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف
والا وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي
زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى
احد هذه صدق الا فصلا في الآخرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا
ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك
فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه
ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته **باب من الاقرار** دين صحته مطلقا
ودين مرضه بسبب معروف وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل سواء وقدما
على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه
وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله

بمثله وصدقه الغلام ثبت ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء الا تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث
وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت
على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع

صح مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي
حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع
عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار
ويجب في صلح عليها وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صولح على بعض دار يدعيها

لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق
ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يخل عن دعويها النكاح
ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا او صالح عن نفسه وصح صلح
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف بالاكثر من قيمته او عرض في
اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح
بعرض صح وبدل الصلح عن دم عمد او خطأ او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا وكيله الا ان يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا اضافة او اطلق ونقد صح وان لم
ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلح عن مال عليه اخذ لبعض
حقه وحط للباقي لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجلا او عن
الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالة او عن الالف سود على نصفه بيضاء ومن امر باداء نصف دين

عليه غداً على انه بريء مما زاد ان فعل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد
وكذا لو صالحه عن دينه على نصف يدفعه اليه غداً وهو بريء مما فضل على انه
ان لم يدفعه غداً فالكل عليه فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غداً فهو بريء
ادى الباقي او لا ولو علق صريحاً كان ان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح وان قال
لآخر سراً لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو علن اخذ للحال
ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ
الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئاً من الدين شاركه شريكه
فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه
وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع فان اخرج احد الورثة
عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي
نقدين او غيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل
الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح

منه

منه تبرعاً او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على
الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت
وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط
ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا صح ويوقف قدر الدين ويقسم الباقي
استحساناً ويوقف الكل قياساً

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من آخر وهي ايداع اولاً وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافاً لمحمد رحمه الله ولا يضمن
المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح به الشركة وتسليم المال الى المضارب وشيوع
الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ونسيئة لا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال
[illegible] ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر
والاعسر ليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين

وإن قيل له ذلك ما لم ينص عليها ولو شرى بالمال بزا وقصره أو حمله بماله وقيل له
ذلك فهو متطوع وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برأيك كالخلط
فلا يضمن وله حصة صبغه إن بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا أن يجاوز بلدا
أو سلعة أو وقتا أو شخصا عينه رب المال فإن جاوز ضمن وله ربحه ولا أن
يزوج عبدا أو أمة من مالها ولا أن يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان له
لا لها ولا من يعتق عليه إن كان ربح ولو فعل ضمن وإن لم يكن ربح صح فإن زادت
قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب بالنصف
شرى بألفها أمة تساوي ألفا فولدت ولدا مساويا ألفا فادعاه فصارت قيمته ألفا ونصفه سعى
لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه ولرب المال بعد قبض ألفه تضمين المدعي نصف
قيمتها باب ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا إذن إلا أن يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما وإلا أن يربح في رواية الحسن عن أبي حنيفة رح فلو أذن له رب المال
بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك
وسدسه للأول وثلثه للثاني وإن قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت

ما ربحت

ما ربحت فدفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق
لي نصف أو ما فضل فنصفان فدفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني
ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك نصف وللثاني شرطهما وعلى الأول السدس
وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وبطل بموت أحدهما
ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد نض من جنس ماله ويبدل خلافه به استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين لزمه طلبه إن كان ربح وإلا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف إلى الربح أولا فإن زاد على الربح
لم يضمنه المضارب فإن قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال أو بعضه
لم يترادا الربح وإن لم يفسخ ثم هلك ترادا وأخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج إليه
وركوبه بكراء وشراء وعلفه في مالها وما دون سفر يغدو إليه ولا يبيت بأهله

كالسفر وان بات كسوق مصر فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله

فان رابح متاعها حسب نفقتها لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها

بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي

وربع العبد للمضارب وباقيه لهما وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين

فلو بيع بضعفها فحصتها ثلثة آلاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى من رب

المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل

رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خدم العبد المضارب

يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال

ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف

ربحت لا مالك قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح الف

صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك

عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه

والذمي اذا بان امرأته زوجة فتزوجها مسلم او ذمي في ساعة ذكر بعضهم انه يجوز له نكاحها ولا يباح وطيها صحح الشيخ في الخصية في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها باطل صحح

نفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها
بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها ثم اقر بها او لا او خلطها بماله
حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط
بما بقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا
ولو زال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة
الآخر المودع عن دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم
وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له
منه بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها فان
له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه
اياه فنكل لهما فهو لهما والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة

بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك علي دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكني وعمري سكني ويرجع المعير فيهما متي شاء ولا يضمن
بلا تعد ولا يوجر فان آجر فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع علي احد او المستاجر
ويرجع علي موجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله اولا
ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجر
مطلقا يحمل ويعير له ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الي شر فقط وان اطلق فيهما انتفع
بالمستعار ما شاء اي وقت ورد ما الي اصطبل مالكها مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم علي دابته او لا تسليم كرد مستعار
غير نفيس الي دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الي دار مالكهما وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ضمن ما نقص بالقلع
وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا توخذ حتي يحصد وقت او لا والاجرة رد

المستعار والمستاجر والمغصوب علي المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتكه
وجعلته لك عمري وحملتك علي هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
تسكنها وفي هبة سكني او سكني هبة او نحلي سكني وسكني صدقة عمري او عمري عارية
هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فيصح او فيقبض في مجلسها بلا اذن او بعده باذنه
كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم لا وان طحن او خرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف
علي غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا
قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده
او وصيه او امه او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وصح
اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة علي غنيين وصح علي فقيرين

باب الرجوع فيها

ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس

علا لانها لما كانت اجنبية
وقت الهبة علم ان مقصوده
العوض ولم ينل ذلك قبله
ان يرجع فيها او لو وهب فابان لا
يعني لو وهب لها ثم ابانها لا يرجع لان الهبة
لما كانت في حق قيام الزوجية فلم

وثمن لا منفصلة وموت أحد العاقدين وعوض أضيف اليها ولو من أجنبي
بخذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يعوض رجع كل هبته وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو
فأبانها لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها دمع خزقه
ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض
حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع
شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد
الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب
فاستحق ضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار
الرؤية وتثبت الشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا

منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه والعتق للحمل
ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك
او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعد موته
وهي جعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت
قبلك فهو لك وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم
ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين
او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا
طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين في المختار وبذكر
العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة
كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء
النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر
فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه

هذا التنور فان احترق بعدما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ
بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ولمن اطلق له العمل
ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا والاجير لمجيء العيال ان مات بعضهم وجاء بمن
بقي اجره بحسابه وحامل قط او زاد الى زيد بأجر ان رده لموته لا شيء له
وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء
كالقصارة ولو استاجر ها للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان ينقص القلع
الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر وضمن بالارداف رجل معه وقد ركب نصف قيمتها
بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حملها والا كل
قيمتها كعطبها بضربها وكبحها وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذهابا وجاء بها

وردها اليه ونزع سرج حمار بكيفه او ايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج
بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجرة ان بلغ ومن استاجر ارضا للزرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن
في اوله وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر
واول المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة
والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها
وكسوتها وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها
ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحها لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت
او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء

منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه
والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع غزلا لآخر
لينسجه بنصفه او استأجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بره
ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت
بخلاف استئجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان
لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح فان لم يعمه فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا ومن استأجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن
وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فيتبين بهذا كالصباغ

ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف
بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ولا حجام
او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره واجره والاجير الخاص ويسمى
الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى
اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران
وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى الكوفة او واسط وفي مقدم
الدار او مؤخرها وفي حمل كر بر او شعير ويجب اجر ما وجد ولو ردده في خياطته اليوم
او غدا فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز المسمى
ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستأجر اجر ما عمل
عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فآجر نفسه وصح للعبد قبضها وفي
مولاه قائمة ولو استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول

بادبة وحكم الحال ان قال استأجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة

وقال المؤجر في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او بصبغه

احمر لا اجير قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا صانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

يفسخ بعيب يفوت النفع به كخراب الدار

وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع

بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر

وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه

وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر

وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر

وخياط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا لمكتري الدابة من سفره بخلاف

بدا المكاري وترك خياطة مستأجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وبيع

ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا

كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

احرق حصائد ارض

مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد

خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستئجار جمل

يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ولو رآه الجمال فاجود

فان استأجر ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره

فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد

ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك لكن قال لا اريد بهذا

الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة

والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق

والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا

يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه

نجوماً أولها كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت حر وإن عجزت فقن

وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجاناً إن أعتق السيد

وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو مالها فإن كاتب على قيمته

أو عين لغيره يتعين بالتعيين أو مائة ليرد سيده عبداً غير عين أو المسلم

على خمر أو خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته إن أدى ما سمي ولا ينقص

عما سمي وزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط

أو قيمته وفي كافر كاتب عبداً مثله بخمر مقدر وأي أسلم لسيد قيمتها وعتق

بقبض الخمر

كتاب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره

وإن نهي عنه وإنكاح أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى بعد عتقه

وإلا فلسيده إن قبله لا التزوج إلا بإذن ولا الهبة ولو بعوض وتصدقه إلا

بيسير وتكفله وإقراضه وإعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه

وإنكاحه والأب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح

من مأذون ومضارب وشريك وتكاتب عليه بالشراء ولده وأبوه

لا من لا ولاد

لا من لا ولاد بينهما وصح بيع أم ولد شراها بدونه فإن شرى معه

فلا كولد ولد من أمته وكسبه له فإن كاتب قنين له زوجين فولدت

دخل في كتابتها وكسبه لها فإن ولدت حرة يقيمها من مكاتب أو عبد

بإذنه فاستحقت فولدها عبد فإن وطئ أمة بملكه فاستحقت أو شراء

فاسد فردت أخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح فوطئ أخذ

حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبراً أو مضى عليها

وسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل إن مات سيده فقيراً واستيلاد مكاتبة

ومضت عليها أو عجزت وكانت أم ولد وكتابة أم ولد وعتقت بموته

مجاناً ومدبره وسعى في ثلثي قيمته أو كل البدل في موت سيده معسراً

وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل فإن مات مريض

كاتب عبده على ضعف قيمته بأجل ورد ورثته أدى ثلثي البدل حالاً

وباقيه مؤجلاً أو استرق وفي نصف قيمته هنا أدى ثلثيها حالاً أو استرق

فإن قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا أو شرط العتق بأدائه أو لا ففعل

فصل

وادّى الحر عتق ولم يرجع وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر
وغايب وقبل الحاضر فاي ادّى قبل جبراً او عتقاً ولم يرجع على الآخر وقبول
الغايب لغو ام لم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت
فاي ادّى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه
فعجز فله اي فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت
بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأيّ دفع العقر اليها
صح فان لم يطأ الثاني ودبّرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنياً
فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين دبّره
احدهما ثم حرره الآخر مليّاً او عكساً اعتق المدبّر او استسعى فيهما او ضمن
شريكه في الاول فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان له
وجه

وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب
سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء
لم تنفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته حراً والارث منه وعتق بنيه
ولد او في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيراً او كبيراً بمرة
وان لم يترك شيئاً من ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادّى حكم بعتق
ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادّى البدل حالاً او ردّ رقيقاً فان ترك
ولداً من حرة وديناً يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به على عاقلة امه لم يكن
ذلك تعجيزاً لابيه وان اختصم قوم امه في ولايته فقضي به لقوم امه فهو
تعجيز وطاب لسيده ما ادّى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلاً فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضي
عليه مكاتباً فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادّى البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجاناً

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده

وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف
حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة
فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة وقدم النسبية عليه
وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل** اسلم
رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر
الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق
احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه

وكون المكره

وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره
بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ
او امضى ويملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ويرده ان بقي ولو اكره
البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن
ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم
خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل
فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له
ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص
بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد
المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى

ان لم يطاو يذده ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين
عرسه ولو ذمي يحد الا اذا اكرهه سلطانه كتاب الحجر هو منع
نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي
ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا
حجر لمكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله الا مفتي
ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد
وحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره وفي
افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة
وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة
على سيده ولم يوقت فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص
بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح
كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه ويحط من الثمن
لعيب قدرا معهودا ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه وقالوا لا بأس للمراة بتصدق

شيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويتحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صح ولو شمل دين ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه بالثمن وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا

فان بيع

فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بالدين فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم

ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير
المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب
نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه
وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعار وبيع
حصل بالتصرف في مودعه ومغصوب متعينا بالاشارة وبالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق
ونقدها لا ويفتى به فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر
وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة ولبن
فان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او اناء لم يملكه وهو لمالكه لا شيء
فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها

وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه
ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفر او لت السويق
بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد
الصبغ والسمن فان سوده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب
لانه نقص

فصل

ولو غيب ما غصب وضمن المالك ملكه
وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ويرد عوضه
او امضى الضمان فان ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه
فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه
ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد

والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة
معه وجبر بولد يفي به فلو زنى بامة غصبها فحبلت فردت حاملا فولدت
فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله
واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما
ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه
المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن
بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح اصطبلها
او قفص طائر فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع
بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم
وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن وان غرم البتة ضمن
وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر
رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من
معه منهما من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك
وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد ان اخره
شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر

فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
واذا قضى احضاره وللمشتري حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع أدّ الثمن فاخّر لا تبطل ولا يسمع البينة حتى لا يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق
وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه
للمشتري وأخذ في حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره
بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال
او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي
بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة

بقيمة كل

بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر
واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شراء
ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها
من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني **باب ما هي فيه
او لا وما يبطلها** انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها
مال او بيعت بخيار للبائع وما سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط
فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت
وتجب برد بلا قضاء وباقالة وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده

والسين في جميعه ولمن شري او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك ولا فيما بيع الا ذرعا من طول حد الشفيع او شري سهما
منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او شري بثمن ثم دفع ثوبا
عنه الا بالثمن ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رح
وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع
فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض
ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بها فان سمع شراء فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه
بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا وشفع حصة احد المشتريين
لا احد البايعين والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز
في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ شريكه حصته بغيبة صاحبه

في الاول

في الاول لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين
واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر
احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه
مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفة رح ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب
قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شري او غاب احدهم
او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة

وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصوّر القاسم
مايقسمه ويعدّله ويذرعه ويقوّم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه
وشربه ويقلب يلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم
آخر بلا شرط فيهما صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل
وعلو مجرّدان قوّم كل وحده وقسم بها عند محمد رحمه الله وبه يفتى
فان اقرّ احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادّعي انّ بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا لا يصدّق الا بحجّة وشهادة القاسمين
حجّة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال
قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلّم الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض
حصة احدهما شائع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة
شريكه وتفسخ في بعض مشاع في الكل وصحّت المهاياة في سكون

هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة
عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد بين هذا هذا
العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وصحّت عندهما وبه
يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدّة
وربّ البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسمّاة او ما يخرج
من موضع معيّن او رفع ربّ البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي
او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير ربّ
البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر او لم يتعرّض للتبن صحّت وكذا لو كانت الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض له والعمل له والبقية لآخر
وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخر

لآخر أو البذر له والباقي لآخر وإذا صحت فما خرج على الشرط ولا شيء
للعامل إن لم يخرج ويجبر من أبى على المضي إلا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل أرضه أو عمله ولا يزاد على ما شرط
ولو أبى رب الأرض وقد كرب الآخر فلا شيء له حكماً ويسترضى ديانة
وتبطل بموت أحدهما وتفسخ بدين محوج إلى بيعها فإن مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كأجر الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية فإن شرط على العامل فسدت وعن أبي يوسف أنه يصح
ولزمه للتعامل قال الإمام السرخسي هو الأصح في ديارنا **كتاب**
المساقاة هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكماً وخلافاً وشرطاً إلا المدة فإنها تصح بلا ذكرها وتقع على أول
ثمر يخرج وإدراك بذر الرطبة كإدراك الثمر وذكر مدة لا يخرج فيها
يفسد وما يبلغ فيها وقد لا صح فلو خرج في وقت مسمى فعلى الشرط

وإلا فللعامل

وإلا فللعامل أجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان
والنخل وإن فيه ثمر إلا مدركاً كالمزارعة فإن مات أحدهما أو مضت مدتها
والثمر نيء يقوم العامل عليه أو وارثه وإن كره الدافع أو ورثته ولا تفسخ
إلا بعذر وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل أو سارقاً يخاف على سعفه وثمره
عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الأرض والشجر بينهما
لا يصح والثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة غرسه وأجر عمله **كتاب**
الذبائح حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق وعروقه الحلقوم والمري والودجان ولم يحل
فوق العقدة وحل بقطع أي ثلث منها وبكل ما أفرى الأوداج وأنهر
الدم ولو بليطة ومروة إلا سناً وظفراً قائمين وندب إحداد شفرته
قبل الإضجاع وكره بعده والجر برجلها إلى المذبح وذبحها من قفا
والنخع والسلخ قبل أن تبرد وكون الذابح مسلماً أو كتابياً
ذمياً أو حربياً فحل ذبيحتهما ولو مجنوناً أو امرأة أو صبياً يعقل

ويضبط او اخرس لاذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا
لا عطفا كقوله باسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو
باسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا باس وحب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر
والغنم عكسه وكره ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر
ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب
من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع
والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل
واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث
والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه
الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع وقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم
معه

معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتريها لاضحية
استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم غني كفى
الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله واكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها
بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
الى آخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت
ويكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير
شاريها للاضحية بها والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان
والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
وحول واحد من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها
او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها وذنبها او عينها او اليتها
فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقر عن اضحية

ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها
ويؤكل ويهب ويندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله
بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع
اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل
شاة صاحبه صح بلا غرم وصح الاضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد
رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان تمكن به
من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن
الاتان وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء

ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق
ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم
وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء
ذكروا التوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة
صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة
لعبا او غناء لا يقعد ان علم منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز
ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا
مرة وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم

ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا
بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها او مسمار ذهب لثقب فص
وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم
احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم فصل وينظر الرجل
من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال
الى فرجهما ومن محرمه وامة غيره الى الرأس والوجه والصدر
والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ
وما حل نظره منهما حل مسه وله مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن اجنبية الى
وجهها وكفيها فقط وكذا السيد فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها وفي مريد نكاح او شراء امة
وان خيف شهوته وفي محل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر

الضرورة

الضرورة والمرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل
من امته بلا اذنها ومن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا
او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر
وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
ولا الولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رح واخذ بالاول ان علم عدم وطء بائعه
في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها فهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به
ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى
دواعي الوطء بامته لا يجمعهما نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم

أحدهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في إزار واحد وجاز مع قميص
ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع
السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز أخذ دين على كافر
من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد
وعيادته وخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم وإجارته لأمه
فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي وإجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر في سوادنا لا
منها في الأصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية
تاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا وإهداؤه
النقدين واستخدام الخصي وإقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبد

وبيع أرض مكة وإجارتها وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك
وبحق رسلك وأنبيائك وتعشير المصحف ونقطه إلا للعجم فإنه حسن
لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله لا غلة أرضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي

كتاب إحياء الموات

هو أرض بلا نفع لانقطاع مائها أو غلبته عليها ونحوهما عادية
أو مملوكة في الإسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع
صوت من أقصاه من أحياه ملكه إن أذن له الإمام ولو ذميا وإلا لا
ولم يجز إحياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده
فإن لم يجز جاز ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها الإمام
إلى غيره ومن حفر بئرا في موات بالإذن فله حريمها للعطن والناضح
أربعون ذراعا من كل جانب في الأصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره
من الحفر فيه لا فيما وراءه وله حريم من ثلث جوانب دون الأول وللقناة

حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة فمسناة

بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها

في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها

وشق نهر لارضه منها او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة وفي نهر غيره

ولا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره

وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره

في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة

وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز

من ارضه بري وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب

بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب

بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية

او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر

ولا بالماء

ولا بالماء ومن توسيع نهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح والضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد وقذف بالزبد
وان طبخ كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه و
نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت
واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث
العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد
اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل
الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفتة والنقير

وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم الكلب بترك اكل الصيد ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا كما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا وقبله وبقي في ملكه وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لم يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا بسهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او ببندقة ثقيلة ذات حدة او رمي صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه كل كما لو رمى فقطع عضوا منه لا العضو ان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثر او قده بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه كالبيع لزم وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط قدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه ويبرأه لا الانتفاع به باستخدام او سكنى او لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن وان اطلع

امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد
العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه
ولا يكلف طالب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن
بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه
ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه
بنفسه وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم
الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق
ومداواة الجرح فينقسم على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد
الرهن وسقي البستان والقيام بامور

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع
ارض دونها وكذا عكسهما ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات

ولا بالدرك

ولا بالدرك وبالاعيان مضمونة بغيرها كمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص
بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني
او المديون وكل رهن حرم ارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن مرتهنها ذميا
وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل نقد وهلك بطلا وبرهن المسلم فيه
رهن بدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه
عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية
ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى
على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا
ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن

رهناً فإن قال لبائعه أمسك هذا حتى أعطي ثمنك فهو رهن وإن رهن
عيناً من رجلين بدين لكل منهما صح وكلها رهن من كل منهما وإذا تهايآ فكل
في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فإذا قضى دين
أحدهما فكلها رهن للآخر وإن رهنا رجلاً رهناً بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه إلى قبض الكل وبطل حجة كل منهما أنه رهن هذا منه وقبضه
فلو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كان مع كل نصفه رهناً
بحقه **باب الرهن عند عدل** يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه
عنده ولا يأخذه أحدهما منه وضمن بدفعه إلى أحدهما وهلكه معه
فهلك رهن فإن وكل العدل أو غيره ببيعه إذا حل أجله صح فإن شرط
في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن بل بموت الوكيل وله
بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن والمرتهن إلا برضى الآخر فإن حل أجله
وراهنه غائب جبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وأباها
وكذا لو شرط بعد الرهن في الأصح فإن باعه العدل فالثمن رهن فهلك

كهلكه فإن أوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق
الراهن فصح البيع والقبض أو العدل ثم هو الراهن وصحا أو المرتهن
ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم أخذه من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بقيمته وصح القبض أو على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وإن لم يشترط التوكيل في الرهن
رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه أو لا وإن هلك الرهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وإن ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف والجناية في الرهن**
توقف بيع الراهن رهنه إن أجاز مرتهنه أو قضى دينه نفذ وصار
ثمنه رهناً وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح وصبر المشتري
إلى فك الرهن أو رفع إلى القاضي ليفسخ وصح إعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فإن فعلها غنياً فدينه حالاً أخذ دينه وفي
مؤجله قيمته للرهن بدله إلى محل أجله وإن فعلها معسراً سعى العتق

سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اعتاقه
سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه
او اخذه باذن صاحبه اخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعير هلك
بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه
ليعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح
استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر
وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه
وبين مرتهنه او اياه ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق
وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه
ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير
دينه

عندنا ابي ح رح وقالا رح جناية على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطا في النفس او فيما دونها
اذ الجناية لو كانت موجبة للقصاص فهي معتبرة اتفاقا ... وسقط الدين لان مالية تلفت بسبب باشر في ضمان المرتهن
وجنايته على مال المرتهن غير معتبرة اتفاقا لهما رح ان في اعتبار الجناية على المرتهن فائدة فلا تعتبر تلك الجناية كالاجنبي على مال المرتهن فان قلت
المغصوب مضمون على الغاصب كما ان المرهون مضمون على المرتهن وجناية المغصوب على الغاصب معتبرة فما الفرق الملك عند اداء الضمان
يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه فتبين ان العبد جنى على غير ملكه فاعتبرت واما ضمان الرهن فلا يوجب الملك للمرتهن

دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن
عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله حر وغرم مائة
وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه فان باعه
بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه
رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه

فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها
بقي رهنه بها او شاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها
فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره

لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي
هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه
وتسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن يصح وفي الدين
لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول
فهو رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله
مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد
ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا
بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار
وفيه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا
بغير ما ذكر

بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو
فيما دون النفس عمد وفي الخطاء ولو على عبد قصد ان يرميه مسلما ظنه صيدا
او حربيا او فعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر
فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر
بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث ولا اثم ههنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يقتل بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد
والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل مستأمن بمستأمن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن
حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا فانه يقتص
وان ترك غير سيده او ترك بلا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد
الا بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي
الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل

كبر الصغير قود إليهما ويقتص في جرح ثبت عيانا أو بحجة وجعل المجروح ذا فراش

حتى مات ولا قود بقتل بحجر لا في قتل بظهر أو عود أو مثقل وخنق وتغريق أو سوط

والى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين

بل تكفير ودية ومن مات بفعل نفسه وزيد وسبع وحية يلزم ثلث الدية على زيد ويجب

قتل من شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله

سيفا على المسلمين أو تجب الدية بقتل مجنون أو صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله

والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وإن كانت يده أكبر مما قطع

كالرجل ومارن الأنف والأذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل

على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة

يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم إلا السن فيقلع إن قلعت ويبرد إن

كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ولا في قطع يد

من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر إلا أن تقطع الحشفة وطرف

المسلم والذمي سواء وحبس المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة

باصبع او شجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج

ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب

حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان تصالح بالف

وكيل سيد عبد وحر قاتلا بامر صلح عن دمهما يتنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس

الكفاء ان حضر وليهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا

يقطع يدان بيد ولو امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها وان قطع

رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما فقطع فللآخر

الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص

وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما عمدين

ومختلفين برئ بينهما اولا وخطائين برئ بينهما وكفت دية ان لم يبرء بين

هذين كمن ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة ويجب حكومة

عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن

قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على اليد
ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت
فان نكحها على اليد وما يحدث او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء
رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلثه وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط
من ثلث المال فان مات المقتص له بقطع قبل المقتص منه ضمن دية النفس
من قطع قودا فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة
لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا
اخوه يعيدها وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد
وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل فضمن
فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما

الاخ فقط فله الثلث فان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلته قتله لغت وان شهدا بقتله
وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي
قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى
الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى مسلما
فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباعا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء
اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام
شهرين ولاء ولا اطعام فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة

نصف الرجل في دية النفس وما دونها والذمي كالمسلم وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق واداء اكثر
الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية كما في اثنين مما في البدن وفي احدهما
نصفها كما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل
سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها
ونصف عشرها وفي الآمة والجايفة ثلثها وفي جايفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتي وفي اصابع يد بلا كف
ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زايدة وعين صبي وذكره
ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظر وحركة ذكر وكلام حكومة عدل ودخل

ارش

ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا يقطع اصبع شل جارها واصبع
قطع مفصله الاعلي فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف
سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش علي من اقاد سنه ثم نبتت
او قلعها فردت الي مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخري او التحمت شجة
ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرا بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي
والمجنون خطا وعلي عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث وفي ضرب بطن
امراة تجب غرة خمسمائة درهم علي عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية
ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت
حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوي ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثي فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فتجب قيمته
حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا.

مطلب الجرح لا يقاد الا بعد برئه

مطلب في ان عمد الصبي والمجنون خطاء

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير النافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل منه في مسجد حيه او جلس مصليا ومن حائط مال الى الطريق العام طلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع فقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فتصح التاجيل والابراء منه الا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بني مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح

وتحو

وتحو حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بني حائطا باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته واصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطب بما راثت او بالت في الطريق سائرة او وقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقات عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب

او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب

وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره والحمار والبغل

والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ دفعه

سيده بها فيملكه وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى

جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما

فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته

ومن الارش وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل

فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها والا رد عليه

ويرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم

بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت

مأذونة مديونة ولدا يباع معها الدين لا الجناية فان قتل

عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء له عليه فان قال قتلت

اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدها

قبل

قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ منها الا في الجماع والغلة

فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا

على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه

في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان رجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد

ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى

احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر

خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع

اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رح وارباعا منازعة عندهما فان قتل

عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية

الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية

الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده

فقط والا لا فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما

رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد دفعه

فان فقأ عيني عبد فان المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته سر

سيئ واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان فان جني عبد اواتم ولم يضمن السيد الاول

من القيمة ومن الارش فان جني اخري شارك ولي الثانية ولي الاولي في قيمة دفعت اليه بقضاء

اذ ليس في جنايات تولا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولي ان دفعت بلا قضاء ومن غصب

عبدا فقطع سيئ يده فبرئ ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيئ في يد غاصبه فسرئ في يده ضمن

ومحجور غصب مثله فمات معه فان جني مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما

ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الي الاول ثم رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن

في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر عبد غصب مدبرا فجني في يده ضمن

سيد قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الي الاول ورجع به ومن غصب

صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته

الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه

وجد في محلة او بيته او كثيره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعي وليه القتل

علي اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له

قاتلا

قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط

القسامة عنهم وان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس

حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية

في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وتام خلقه كالكبير

وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا

لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا او في دابة بين قريتين عليها اقربهما

فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلته لو شهدوا ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون

السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم

لبعض اكثر فهي على الرؤس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع

بخيار على ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها

وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع

والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف

واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم
فان وجد في برية لا عمارة قربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش
حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وفي قتيل قرية
امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل
الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر
منها او اقل اخذ منه وقبيلته لمن ليس منهم تؤخذ من كل في ثلث سنين
ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث في الاصح وان
لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات
والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وعاقلته وتتحمل
العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقيمته ارش موضحة فصاعدا

لا ما يجب

لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة
او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه وولدت
لاقل من مدته من وقتها ومع الاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن
المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا لوارثه وقاتله
مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء
وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه
تملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع
عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل
ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ويبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته

وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر فان تساوت
قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك وصية والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى
بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

وصية بثلث
ماله لزيد ومثله لآخر فلم يجيزوا فنصف ثلث بينهما وبثلث له
وسدس لآخر فثلث وثلثه له وكله لآخر فنصف وقالا يربع ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب ابنه لا وله ثلث
ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم
وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث
وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
وعبيد

او عبيد ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف
وله عين ودين من عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين
وبثلث لزيد وعمرو وعمرو ميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته
بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس
وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بمائة
لزيد وخمسين لعمرو ان شرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه
في الثاني وفي له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل
ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل
على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب
الوارث وبثلثة متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة

جيد ووسط ورديء

يقول لكل ثوب حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز
وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين
من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها فان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته
فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء
وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتقه بين المحاباتين نصف للاول ونصف للاخرين
وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما
ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا فان اوصي

اي لا تبطل الوصية

لزيد

لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل
دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته
وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان
فلعميه وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة
سواء فيها وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام
بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم
ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له
معتقون ومعتقون

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم

الا انه يهاياء العبد للورثة يومين وللموصى له يوم وبموته في حيوة موصيه تبطل
وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط
وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
ما في وقت موته ضم ابدا او لا ولو تورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية
بجعل احديهما سمي قوما او لا تصح كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله
لمسلم او ذمي باب الوصي من اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد
والا فلا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم بيع شيء من التركة وان جهل
به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او الى كافر
او فاسق بدله القاضي بغيرهم والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز
عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصي في ماله

او في ماله

او في مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح
فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية
بحج بثلث ما بقي مما هلك في يد اي يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه
فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ويرجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي
باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته
ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملى لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب
الا العقار ولا يتجر في ماله ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال
او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت
والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعبد للآخرين
بثلث ماله كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال

من فرجه فانثى وان منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر بالكثرة

فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل

لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل فان قام في صفهن اعاد

وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا

وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر

بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا

فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر

مراهقا غسل ميت وندب تسجيته قبره ويوضع الرجل بقرب الامام

ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان

وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رح

وخمسة من اثني عشر عند محمد رح مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه

بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان فلا يحد

وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والا فلا وغنم بمذبوحة

مثل بوصة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار والله اعلم

والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده

باذن الهنا المستعان قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة

المسماة بوقاية غفر الله لمؤلفه في شهر ذي القعدة في اليوم العشرين

منه على يد العبد الضعيف النحيف الفقير الحقير المذنب المستغرق في بحر

المعاصي المحتاج الى رحمة ربه الكريم رضوان بن عبد الاحد غفر الله له

ولكل المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم

الراحمين آمين يا رب العالمين

في تاريخ سنة تسع وخمسين وتسعمائة

٩٥٩

مسـ				مسـ
زوج	اخت لاب وام	وخنثى لاخ كذا محجوب	ابن	خنثى
١	١		٢	١

مسـ			مسـ		
اخت لاب وام	وخنثى لاب محجوب	زوج	ام	وخنثى لاب وام ذكر	

قوله اذ لم يقل من سورة للاختصار ولتعين الخبرية لان السورة الموصوفة ليست الا هي وتاركا هيئة للاختصار ولئلا تتوالى لفظ هي من سعد الدين للمفتاح

عن قايلا نصب على التمييز بدليل قولهم عن من قايل والحال احتمال سعد

وثاقب الجواهر هو الذي يجعل لها الثقب سعد

والجزع بالفتح خرزة فيها سواد وبياض سعد

شكر السين للتأكيد اي اشكره البتة سعد

والايادي جمع ايد جمع يد وقد شاع استعمالها في النعم والعطايا سعد

واما التخييل اي للايقاع في الخيال والايهام الايقاع في الوهم سعد

والجياد جمع الجواد من الفرس والنضال مصدر ناضله اي راماه سعد

والمعرض اللباس الذي تعرض فيه الجارية على المشتري استعير لما يتحسن ويناسب من الكيفيات والصور سعد

العريكة الطبيعة وعريكة السنام بقيته ولين العريكة عبارة عن الكف والنخوة والتكبر والدخول تحت التصرف سعد

وانق اعجب بحسنه وهز حرك حركة مع سرور القريحة اول ما يستنبط من البئر استعيرت للعلم الذي يستنبط بجودة الطبيعة ثم للطبيعة من حيث هي كذلك

والشربة بفتح الشين المعجمة والراء وتشديد الباء موضع سعد

والذهن قوة للنفس المستعدة لاكتساب الحدود والآراء ومعناه في اللغة الفطنة اي الفهم والحفظ سعد

السفار المسافرة

التأخيذ استجلاب القلب من الاخذة بالضم رقية كالسحر او خرزة يأخذ بها النساء الرجال سعد

واما الاصمعي فهو عبد الملك بن قريب الباهلي وكان اسد الشعر والغريب من المعاني وكان الرشيد هارون الرشيد يسميه شيطان الشعر سعد

احسنوا البني بالضم جمع بنية بالضم وبالكسر جمع بنية بالكسر سعد

عن من قايل هو في موقع التمييز يقال عن قايلا وعن من قايل كما يقال عندي خاتم حديدا وخاتم من حديد

ومظنة الشيء موضعه الذي يظن كونه فيه سعد

والمراودة مفاعلة من راد يرود جاء وذهب سعد

ولا تنم على ضيم اي ظلم سعد

حديث معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه روى مسلم عنه معمر بفتح الميمين قيل ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديث من احتكر اي ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك رح بعموم الحديث الشريف على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ابو حنيفة والشافعي الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث الشريف عليها لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث الشريف على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي رض اعرف بمراد النبي عليه الصلوة والسلام كذا قالوا رح ولكن فيه تأمل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث الشريف وكذا قوله هذا العام مخصوص بذلك لا يكون حجة عند المحققين رح حتى ينقله عن النبي عليه الصلوة والسلام لاحتمال ان يقول باجتهاده عن ابن الملك رح في شرحه على مشارق الانوار

عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول حلية الابرار

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار

الصبا وهي ريح تهب من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا والشمال الريح التي تهب من ناحية القطب والجنوب الريح التي تقابل الشمال وهي التي تدر السحاب اي تستحلبه شيخ زاده رح

واذا صادف عيني اذا تأملت سعد

ومعنى اهش بها اضرب بها الشجر فيسقط ورقه فيأكله الغنم من سعد الدين للمفتاح

وتكريرا اولئك في سورة البقرة للتنبيه على استقلال كل من الهدى العاجل والفلاح الآجل بصلوح تمييز المتقين اليهم كذا هو من سعد الدين للمفتاح

قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام لا يحتاج الى غيره وهم يحتاجون اليه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ابن الملك في شرحه على مشارق الانوار

قوله تفعلة من الصدا او من الصد يعني اختلف في التصدية انها من الصدى وهو صوت يرجع
من مكان صقيل يقال صدى يصدى تصدية اي اظهر الصوت والصدى او من الصد
وهو المنع يقال صد عن الامر صدا اي منعه وصرفه عنه وينقل الى باب التفعيل
للتكثير ويقال صدد يصدد تصديدا وتصددة فلما كثرت الدالات قلبت احديهن ياء كما في تقضى البازي اصله تقضض حاشية شيخ زاده

والاكلة جمع آكل

قوله شط الوادي اي جانبه وفي الصحاح الشط جانب النهر والوادي شيخ زاده رح

قوله وتروف علينا القيان اي وتغني علينا الجواري بضرب آلات
اللهو فان المعازف الملاهي والعازف اللاهي بها والمغني والقينة
الامة مغنية كانت او غير مغنية والجمع القيان وقيل القينة
هي المغنية وليس كذلك قوله فوافوها اي اتوا بدرا ولكن سقوا
كاس المنايا مكان كاس الخمور وناحت عليهم النوائح مكان تغني
القيان شيخ زاده رح

والمكاآة المعاونة

يقال مكا يمكو مكوا ومكاء اذا جمع كفيه
ثم صفر فيهما قال الاصمعي قلت لبعض
من اهل اللغة ما المكاء فشبك بين اصابعه ثم وضعها على فمه ونفخ

ان التصدية روى الامام محيي السنة عن سعيد بن جبير
وعن الدين والصلوة التصدية صدهم المؤمنين عن المسجد الحرام
التصددة بدال اليف فقلبت احدى الدالين ياء ثم قال واصلها على هذا التاويل
وعن مقاتل رح انه ع م كان اذا صلى في المسجد قام
رجلان عن يمينه فيصفران ورجلان عن يساره
فيصفقان ليخلطوا على النبي صلى الله عليه وسلم صلوته وهم
من بني عبد الدار فقتلهم الله تعالى ببدر شيخ زاده رح

منه الحبع
وحاباه محاباة وحباء نصره واختصه
ومال اليه من قاموس اللغة

